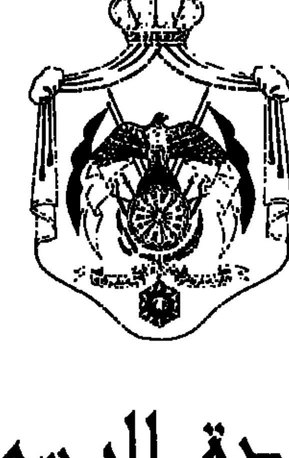
٢٩٤٤٤
١

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الاثنين ٢٢ محرم سنة ١٤٢٢هـ الموافق ١٦ نيسان سنة ٢٠٠١م.

العدد: ٤٤٨٤

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية





الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٤٨٤ ***** الصادر بتاريخ ١٦/٤/٢٠٠١

القســـم الأول

يتبـع ...

القسم الثاني

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١
نظام معدل لنظام رسوم المحاكم

المادة١– يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم المحاكم لسنة ٢٠٠١) ويقرأ مع النظام رقم (٤) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢– تعدل الفقرة (أ) من المادة (١) من جدول الرسوم الملحق بالنظام الاصلي بالغاء عبارة (على ان لا يقل عن خمسة دنانير ولا يزيد على خمسة وعشرين ديناراً) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (على ان لايقل عن عشرة دنانير ولا يزيد على مائة دينار)٠

المادة٣– يلغى نص البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٢٧) من جدول الرسوم الملحق بالنظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

١- يستوفى مقدما رسم يعادل (٣٪) من قيمة المحكوم به عن تنفيذ الحكم في القضايا الصلحية على ان لا يزيد على مائة دينار ٠

٢٠٠١/٣/٢٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة لشؤون التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير العمل ووزير الداخلية ووزير النقل بالوكالة
عيد الفايز

وزير الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير التخطيط
جواد حديد

وزير الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير الزراعة
زهير زنونه

وزير البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

وزير المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

نحن حمزة بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠١
نظام الخدمة القضائية للقضاة النظاميين
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام الخدمة القضائية للقضاة النظاميين لسنة ٢٠٠١) ويعمل به من ٢٠٠١/٤/١ ٠

المادة٢- تسري احكام هذا النظام على القضاة النظاميين المعرفين بمقتضى قانون استقلال القضاء ٠

المادة٣- تحدد الرواتب الاساسية للقضاة وزياداتهم السنوية وعلاواتهم وبدل التمثيل لكل منهم على النحو التالي :-

أ- وظائف الفئة العليا	الراتب الاساسي الشهري بالدينار	الزيادة السنوية بالدينار
١- رئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة العدل العليا	يتقاضى كل منهما راتب الوزير العامل وعلاواته بالاضافة الى الف وخمسماية دينار بدل تمثيل٠	—
٢- القضاة في الفئة العليا من غير المنصوص عليهما في البند(١) من هذه الفقرة	٨٨٠ - ٩٨٠ ويتقاضى كل منهم علاوة مقدارها (١١٥٪) من الراتب الاساسي ٠	١٠

ب- تحدد درجات القضاة الاخرين ورواتبهم وزياداتهم السنوية وعلاواتهم على النحو التالي:-

الدرجـــــة	الراتب الاساسي الشهـــري بالدينار	الزيادة السنوية بالدينار
الخاصـــة	٧١٥ - ٨١٥	١٠
الاولـــى	٦٥٥ - ٧٠٥	١٠
الثانيـــة	٥٩٥ - ٦٤٥	١٠
الثالثـــة	٥٣٥ - ٥٨٥	١٠
الرابعـــة	٤٧٥ - ٥٢٥	١٠
الخامســة	٤١٥ - ٤٦٥	١٠
السادســة	٣٥٥ - ٤٠٥	١٠

ج- يتقاضى القضاة من الدرجة الخاصة علاوة مقدارها (٩٥٪) مـن الراتـب الاساسي . اما القضاة من الدرجة السادسة وحتى الدرجة الاولى فيتقاضى كل منهم علاوة مقدارها (٧٥٪) من الراتب الاساسي .

المادة٤- تعدل رواتب القضاة عند نفاذ احكام هذا النظام وفقا لسلم الرواتب الوارد في المادة (٣) منه بحيث ينقل القاضي اليه بالدرجة نفسها والسنة فيها .

المادة٥- اعتباراً من نفاذ احكام هذا النظام لا يتقاضى القضاة النظاميون أي علاوة اخرى غير منصوص عليها فيه او أي علاوة اخرى مقررة بمقتضى أي نظام آخر للعلاوات .

المـادة٦- تـدرج وظـائف القضاة ودرجاتـهم في الجـدول الملحـق بنظـام تشـكيلات الوزارات والدوائر الحكومية .

المـادة٧- أ- يستحق القاضي اجازة سنوية مدتها ثلاثون يوماً وتعـطى هـذه الاجـازة خلال العطلة القضائيـة ويجوز في حالات خاصة يقدرها رئيس المجلس القضائي منحها في أي وقت آخر .

ب- يصدر رئيس المجلس القضائي قرار الموافقة علـى الاجـازة بنـاء علـى تنسيب رئيس المحكمة المختصة .

المادة٨- أ- يستحق القاضي علاوة شخصية مقدارها (٣٦) ديناراً شهرياً .

ب- ويستحق العلاوة العائلية الشهرية التالية :-

١- للزوجة ٧ دنانير .
٢- للولد الاول ٤ دنانير .
٣- للولد الثاني ٣ دنانير .
٤- للولد الثالث ١ دينار .

المادة٩- في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام وفي قانون استقلال القضـاء المعمـول بـه تسري علـى القضـاة النظـاميين احكـام نظـام الخدمـة المدنيـة المعمـول بـه واي تشريع آخـر يتعلـق بـالموظفين المشـمولين باحكـام ذلـك النظام.

المادة١٠- أ- اذا انتهت خدمة القاضي لاي سبب مـن الاسباب باستثناء الاستغناء عـن الخدمة او العزل او الاستقالة يصرف لـه ما يعادل راتبـه الشهري الاساسي عن كل سنة من سنوات خدمتـه الفعلية في سلك القضاء النظامي وتعتبر كسور السنة سنة لهذه الغاية .

ب- ينتقل للورثـة الحـق المنصوص عليـه في الفقرة (أ) مـن هـذه المـادة وفقا لحصصهم الارثية .

المادة١١- يلغى نظام الخدمة القضائية للقضاة النظاميين رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٤ والتعديلات التي طرأت عليه .

٢٠٠١/٣/٢٠ حمزة بن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة لشؤون التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير السياحة والأثار
عقل بلتاجي

وزير الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير العمل ووزير الداخلية ووزير النقل بالوكالة
عيد الفايز

وزير الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير التخطيط
جواد حديد

وزير الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير الزراعة
زهير زنونه

وزير البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

وزير المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

انضمام الأردن الى اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لسنة ١٩٧٨

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٤١) تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٠ المتضمن الموافقة على إنضمام الاردن الى اتفاقية الامم المتحدة للنقل البحري للبضائع لسنة ١٩٧٨ (قواعد هامبورغ).

انضمام الأردن الى مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٤٢) تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٠ المتضمن الموافقة على انضمام الأردن إلى مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

تعديل مواد في اتفاقية نقل
الركاب والبضائع بين المملكة الأردنية الهاشمية
وجمهورية مصر العربية

صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٩٥) تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٧ المتضمن الموافقة على تعديل المواد (٦،٥،٤) من اتفاقية نقل الركاب والبضائع بين المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية بحيث تصبح كما يلي:-

المادة (٤): " يوافق الطرفان على تشغيل خط أتوبيس (حافلة) منتظم بين عمان والقاهرة على أن يتم تشغيل هذا الخط من قبل الناقلين المرخصين من قبل السلطات المختصة في البلدين ووفقا لنظام متكافئ".

المادة (٥): " يتم عقد اتفاق ثنائي بين الناقلين المرخصين لنقل الركاب بين البلدين يتضمن شروط التشغيل من حيث عدد الرحلات ومواعيدها ومسارها و تعرفة النقل ونقاط الانطلاق والوصول في البلدين وحسب حاجة الخط وحجم الطلب على النقل العام ويخضع هذا الاتفاق إلى موافقة السلطات المختصة فيهما".

المادة (٦): يجوز تشغيل خطوط منتظمة أخرى بين مدن محددة في كل من البلدين بموافقة السلطات المختصة فيهما".

الاتفاقية الإطارية للمساعدة
في مجال الحماية المدنية
جنيف، في ٢٢ أيار/ مايو ٢٠٠٠

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٤٣) تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٠ المتضمن الموافقة على الاتفاقية الإطارية للمساعدة في مجال الحماية المدنية بصيغتها التالية:-

ديباجـــة

إن الدول الأطراف،

إذ تعرب عن قلقها العميق إزاء تزايد عدد الكوارث بانواعها في العالم وتزايد خطورتها، سواء طبيعية كانت أو من صنيع البشر،

إذ تدرك أن على الدول في المقام الأول اتخاذ الإجراءات الضرورية للتصدي للكوارث وغير ذلك من أوضاع الطوارئ الواقعة أو المحتملة،

إذ تأخذ بعين الاعتبار أن للهياكل الوطنية للحماية المدنية، أو الدفاع المدني، أو الأمن المدني، أو إدارة أوضاع الطوارئ دورا رئيسيا في التصدي للكوارث، سواء من حيث الوقاية والتأهب أو من حيث التدخل، وأن عليها أن تقوم أكثر فأكثر مقام هيئات تنسيق لكل الكيانات المدعوة إلى العمل في إدارة أوضاع الطوارئ، وأنها تشكل الجهاز المناسب لتسيير مختلف عمليات حفظ الحياة والممتلكات والبيئة قبل الكوارث وأثناءها وإثرها.

إذ تأخذ بعين الاعتبار أن مخاطر الكوارث وعواقبها لا تنحصر ضمن الحدود الوطنية،

إذ تأخذ بعين الاعتبار في الوقت نفسه أن الفوارق في الخصائص المميزة للحماية المدنية من دولة لأخرى يمكن أن تشكل كابحا للتعاون الدولي في هذا المجال،

إذ تأخذ بعين الاعتبار ضرورة تعزيز التعاون الدولي في مجال الحماية المدنية، على صعيد الوقاية، والتنبؤ، والتأهب، والتدخل، وإدارة ما بعد الأزمات، لفائدة ضحايا الكوارث ولحفظ الممتلكات والبيئة،

اتفقت على ما يلي:

المادة 1: تعاريف مصطلحية

أ) "الدول الأطراف" هي الدول التي تصادق على هذه الاتفاقية، أو تقبل بها، أو توافق عليها، أو تنضم إليها.

ب) "مصلحة الحماية المدنية" تشمل بنية، أو أي كيان آخر، يُنشأ من أجل توقي الكوارث والتخفيف من عواقبها على الأشخاص والممتلكات والبيئة.

ت) "الكارثة" هي كل وضع استثنائي يمكن أن يلحق ضررا بالحياة، أو بالأملاك، أو بالبيئة.

ث) "المساعدة" تشمل كل عمل تنجزُه مصلحة الحماية المدنية التابعة لدولة من الدول لفائدة دولة أخرى بهدف توقي الكوارث أو تخفيف عواقبها، وتنطبق على كل المهام المنوطة لمصالح الحماية المدنية للدول الأطراف والمقبولة من جانب الدول المستفيدة، والتي قد يساهم فيها بعض الشركاء الآخرين.

ج) "الدولة المستفيدة" هي كل دولة طرف مهددة أراضيها أو متضررة بكارثة، وتطلب المساعدة الخارجية أو توافق عليها.

ح) "الدولة المتضامنة" هي دولة طرف تقدم "مساعدة" إلى دولة مستفيدة بطلب منها أو بموافقتها.

خ) "وحدة الحماية المدنية" تشمل الأشخاص والمعدات والأملاك المسخرة للإغاثة، والتابعة لمصلحة الحماية المدنية للدولة المتضامنة، والمؤشرة بالشارة الوطنية أو الدولية (مثلث أزرق متساوي الأضلاع على أرضية برتقالية) للحماية المدنية.

المادة 2: الأهداف

تتعهد الدول الأطراف، في إطار هذه الاتفاقية بما يلي:

أ) تيسير التعاون، وفقا للمادة 4، بين مصالح الحماية المدنية، خاصة في مجال تكوين الموظفين وتبادل المعلومات والخبرات؛

ب) الحد من الحواجز القائمة في وجه التعاون ومن ذلك الآجال السابقة للتدخل.

المادة 3: المبادئ

تلتزم الدول الأطراف باحترام المبادئ التالية إبان القيام بأعمال المساعدة حين يكون بلد من البلدان مهددا أو متضررا من جراء كارثة.

أ) لا يُؤتى من المساعدة إلا ما تطلبه الدولة المستفيدة، أو ما تعرضه الدولة المتضامنة وتقبله الدولة المستفيدة.

ب) ينبغي على عروض المساعدة أن تحترم سيادة الدولة المستفيدة واستقلالها ووحدتها الترابية، وأن تحترم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة، ويُراعى عند تقديم المساعدة احترام قوانين وعادات الدولة المستفيدة.
ولا تُعتَبَر عروض المساعدة تدخلا في الشؤون الداخلية للدولة المستفيدة.

ت) تقديم المساعدة دون تمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو المعتقد السياسي، أو الانتماء الوطني، أو الإثني، أو الاجتماعي أو بسبب المولد أو الثروة أو غير ذلك من الأسباب.

ث) تقديم المساعدة بروح إنسانية، وبتضامن، ونزاهة.

ج) تفحص الدول المستفيدة عروض أو طلبات المساعدة وتردّ عليها في أقرب الآجال.



المادة 4: مجال التطبيق

وتتعهد الدول الأطراف باستطلاع آفاق التعاون في مجال الوقاية، والتنبؤ، والتأهب، والتدخل، وإدارة ما بعد الأزمة.

أ) شروط عامة

إبان وقوع الكوارث أو وشوكها:

1) تتعهد الدولة المستفيدة بتقديم كل المعلومات اللازمة والمتوفرة بشأن الوضع القائم لتأمين حسن تقديم المساعدة، وبالتبليغ في أقرب الآجال عن الأعمال التي يجب القيام بها.

2) على الدولة المتضامنة ألا تبعث سوى وحدات الحماية المدنية التي طلبتها الدولة المستفيدة أو التي وافقت عليها.

3) على الدولة المستفيدة تبسيط وتخفيض التراتيب الإدارية والجمركية المتعلقة بدخول وإقامة وحدات الحماية المدنية حتى أدناها ومنح هذه الوحدات نظام دخول مؤقت.

4) على الدولتين المستفيدة والمتضامنة أن تحددا سويا المهام المنوطة بعهدة وحدات الحماية المدنية للدولة المتضامنة.

وتتولى الدولة المستفيدة إدارة العمليات وتحمل المسؤوليات بعد استشارة المسؤول عن الحماية المدنية للدولة المتضامنة.

5) على الدولة المستفيدة أن تمنح، في حدود قوانينها الوطنية، كل الامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لإنجاز مهمة المساعدة، وأن تضمن حماية أعوان الحماية المدنية للدولة المتضامنة وحماية أملاكها.

6) تنتهي مهمة وحدة الحماية المدنية للدولة المتضامنة بمجرد انتهاء الوضع الذي من أجله أتت، أو في أي وقت بطلب من البلد المستفيد، أو بقرار من الدولة المتضامنة.

7) تتعهد الدول الأطراف بتيسير عبور وحدات الحماية المدنية جوا، أو برا، أو بحرا، أو نهرا.

ب) شروط خاصة

للدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تحدد، كلما اقتضت الحاجة، وعن طريق الاتفاقات، الجوانب التقنية وإجراءات التنفيذ الأخرى الرامية إلى تيسير تكريس هذا التعاون الدولي.

المادة 5: علاقة هذه الاتفاقية بالالتزامات الأخرى.

لا مساس لهذه الاتفاقية الإطارية بالالتزامات الأخرى التي اتخذتها الدول الأطراف على عاتقها بموجب القانون الدولي.

المادة 6: التحفظات

يمكن إدراج تحفظات في أي وقت إزاء أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على ألا يكون للتحفظ مساس بجوهر المعاهدة.

المادة 7: توقيع الدول ومصادقتها، وقبولها، وموافقتها، وانضمامها

أ) يفتح باب توقيع الدول على هذه الاتفاقية لدى مقر المنظمة الدولية للحماية المدنية في جنيف، ابتداء من: 22 أيار/مايو 2000، ويبقى كذلك طوال اثني عشر شهرا.

ب) تُعرض هذه الاتفاقية للمصادقة أو القبول أوالموافقة، وتودع صكوك المصادقة، أو القبول، أو الموافقة لدى الأمين العام للمنظمة الدولية للحماية المدنية.

ت) يفتح باب الانضمام لهذه الاتفاقية لكل الدول ابتداء من تاريخ فتح باب التوقيع عليها. ويكون ذلك بإيداع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للمنظمة الدولية للحماية المدنية.

المادة 8: دخولها حيز التطبيق

أ) تدخل الاتفاقية حيز التطبيق بعد انقضاء ستين يوما على إيداع ثاني صك للمصادقة، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام.

ب) على كل دولة تصادق أو تقبل أو توافق أو تنضم لهذه الاتفاقية بعد إيداع ثاني صك للمصادقة، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام لدولة من الدول، تسري هذه الاتفاقية بمجرد انقضاء ستين يوما على إيداع الصكوك المذكورة.

ت) تسجل هذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة.

المادة 9: معاينة الاتفاقية

تتفق الدول الأعضاء على الاجتماع كل عامين للنظر في مدى تقدم التعاون الدولي في مجال الحماية المدنية.

المادة 10: التنقيحات

لكل دولة عضو الحق في اقتراح إدخال تنقيحات على هذه الاتفاقية عند التئام المؤتمرات التي تنعقد كل سنتين والمشار إليها في المادة 9. وتُعتمَدُ التنقيحات ما لم تعترض عليها دولة من الدول.

المادة 11: نقض الاتفاقية

أ) لكل دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية بتوجيه تبليغ إلى الأمين العام للمنظمة الدولية للحماية المدنية.

ب) ويسري نقض الاتفاقية بعد انقضاء مائة وعشرين يوما من استلام الأمين العام للمنظمة الدولية للحماية المدنية للتبليغ.

المادة 12: جهة الإيداع

يبلغ الأمين العام للمنظمة الدولية للحماية المدنية جميع الدول، والأمانة العامة للأمم المتحدة:

1) بإيداع صكوك المصادقة، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام.
2) بتاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية وفقا للمادة 8 منها.
3) بكل تحفظ يقدم وفقا للمادة 6.
4) بكل تبليغ يرِد عليها تطبيقا لأحكام المادة 11 وبتاريخ بدء سريان النقض.

ومصداقا لما تقدم، ختم الموقعون أسفله المخولين لذلك بتوقيعاتهم هذه الاتفاقية.

وُقِّع في الثاني والعشرين من شهر أيار/مايو سنة 2000، بجنيف في صيغة أصلية وحيدة حررت بالإنكليزية، والإسبانية، والروسية، والصينية، والفرنسية، والعربية، وجميعها متساوية الحجية. ويُحفَظُ الأصل في أرشيف الأمانة العامة للمنظمة الدولية للحماية المدنية التي تتكفل بإرسال نسخ مطابقة لجميع الدول الموقعة والمُنضمّة.

عن المنظمة الدولية للحماية المدنية
الأمين العام
٢٠٠٠/١٠/٣٠

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
اللواء ذيب المعاني – مدير عام الدفاع المدني
٢٠٠٠/١٠/٣٠

قرار بفرض ضريبة خاصة على التبغ ومصنوعاته والكحول والمسكرات والجعة

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٠ – استناداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٧) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ – الموافقة على فرض ضريبة خاصة على التبغ ومصنوعاته والكحول والمسكرات والجعة وذلك وفقاً للتعليمات التالية:–

تعليمات الضريبة الخاصة
على التبغ ومصنوعاته والكحول والمسكرات والجعة لسنة ٢٠٠١
صادرة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٣٧) من قانون
منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠

المادة١– تسمى هذه التعليمات (تعليمات الضريبة الخاصة على التبغ ومصنوعاته والكحول والمسكرات والجعة لسنة ٢٠٠١) .

المادة٢–أ– تفرض على التبغ ومصنوعاته ضريبة خاصة على الكرتونة الواحدة على النحو التالي :–

١– (١٥٠) دينارا اذا كان سعر الكرتونة (٣٠) ديناراً فاقل .

٢– (١٦٠) ديناراً اذا زاد سعر الكرتونة على (٣٠) دينارا ولم يتجاوز (٥٠) دينارا .

٣- (٢٠٠) دينار اذا زاد سعر الكرتونة علـى (٥٠) دينـارا ولم يتجـاوز (٩٠) دينارا ٠

٤- (٢١٠) دنانير اذا زاد سعر الكرتونة علـى (٩٠) دينارا ولم يتجـاوز (١٣٠) دينارا ٠

٥- (٢٦٠) دينارا اذا زاد سعر الكرتونة على (١٣٠) دينارا ٠

ب- يقصد بكلمة (الكرتونة) لغايات هذه المادة كل كرتونة سعتها (٥٠٠) علبـة سجائر وكل علبة منها تحتوي على (٢٠) سيجارة ٠

المادة٣- تفرض على التمباك والمعسل ، ولمرة واحدة ، ضريبـة خاصـة بنسبـة (٢٥٪) من قيمة البيع الاول لاي منهما ٠

المادة٤- تفرض على الكحول والمسكرات والجعة ضريبة خاصة على النحو التالي :-

أ- دينار واحد عند البيع الاول ، ولمرة واحـدة ، عن كـل لتر مـن الكحـول والمسكرات اذا قل سعر استيراده عن خمسة دنانير ٠

ب- (٣٠٪) من قيمة البيع الاول ، ولمرة واحدة ، علـى كـل لتر مـن الكحـول والمسكرات اذا زاد سعر استيراده على خمسة دنانير مضافا لهـذه النسبـة دينار واحد عن كل لتر منها ٠

ج- نصف دينار على اللتر الواحد من الجعة من قيمـة البيـع الاول لها ولمرة واحدة ٠

المادة٥- تعتبر اسعار التصدير الى المنطقة اساسا لاحتساب الضريبـة الخاصـة ولا يجـور اعتماد أي اسعار تقل عنها ٠

منح تصاريح

لفتح مختبرات طبية خاصة

- استناداً للمادة (٩/أ) من نظام ترخيص وادارة المخابر الطبية الخاصة رقم (٢٣) لسـنة ١٩٨٢. أصرح للتالية أسماؤهم بفتح مختبر طبي خاص في المملكة الأردنية الهاشمية علـى ان يعملـوا بالمكان المبين ازاء اسم كل واحد منهم.

وزير الصحة

الدكتور طارق سحيمات

	الاســـم	مكان العمـــل
١.	السيد ابراهيم عبدالله حمدان الطراد	عمـان
٢.	السيدة نبيله عبدالرحمن محمد زيدان	عمـان
٣.	السيد درويش محمود عبدالقادر ادريس	الزرقاء
٤.	الدكتور موسى علي حسن العبادي	عمـان
٥.	السيده مها ناجي سمور النميري	عمـان
٦.	السيده نائله عالد سليم عبدالغني	عمـان
٧.	السيده اخلاص صالح موسى الصيفي	عمـان
٨.	السيده منى محمد حسين الشرقاوي	عمـان
٩.	السيده عائشه محمد عبد القرعـان	عمـان
١٠.	السيده رحاب بهاء الدين عوده البشيتي	عمـان
١١.	السيد نضال سليمان سالم مرار	عمـان
١٢.	السيد مازن جودت محمد الناظر	عمـان
١٣.	السيده ماهره اسعد محمد حمزه	عمـان
١٤.	السيد حسن محمد سهيل برجاق	عمـان

ملحق رقم (٤)*

المعايير الواجب العمل بها في حالة ورود ارساليات أغذية مجمدة مخالفة لتعليمات درجات حرارة نقل وتخزين الأغذية وترتفع درجة حرارتها عن (-١٥)مْ ولا تتجاوز (-١٢)مْ .

١- فيما يتعلق بالأسماك المجمدة بكافة أنواعها والخضار والفواكه المجمدة والمثلجات الحليبية المجمدة ، فترفض في حالة المخالفة ولا يخلص عليها .

٢- في حالة ارساليات اللحوم المجمدة ومنتجاتها غير المطبوخة ، وبعد اعادة درجة الحرارة الى -١٨مْ وفي حالة رغبة أصحاب العلاقة بادخالها الى الاسواق المحلية فتتم الموافقة على أخذ عينات منها للفحص المخبري وفي حالة ثبوت صلاحيتها للاستهلاك البشري فالسماح باستعمالها في صناعة اللحوم أو في مؤسسات تقديم الطعام الكبيرة وضمن الضوابط التالية :-

أ- تخفض مدة صلاحية المادة الغذائية وحسب جداول معهد التبريد الدولي للأغذية المجمدة المحفوظة على درجة حرارة (-١٢) مئوية .

ب- يقدم صاحب العلاقة قائمة بأسماء المصانع والمؤسسات الغذائية التي ستباع لها المواد الغذائية وذلك بهدف التأكد من استهلاكها خلال مدة صلاحيتها المعدلة حسب البند (أ) .

ج- يقدم صاحب العلاقة تعهداً عدلياً بالالتزام بتسويق المادة الغذائية ضمن مدة الصلاحية المعدلة والى المؤسسات المذكورة في القائمة المقدمة من قبله حسب البند (ب).

٣- بخصوص الزبدة وجبنة الموزاريلا المجمدة والخبز والمعجنات المجمدة وعصائر الفواكه والمركزات المجمدة ، فتأخذ منها عينات للفحص المخبري بحيث تشمل عبوات من تلك الواقعة على خطي القطر الواصلة ما بين الزوايا السفلية الأمامية للحاوية والزوايا العلوية بجانب باب الحاوية الخارجي ،وفي حالة صلاحيتها للاستهلاك البشري تتم الموافقة على التخليص عليها حسب الأصول .

٤- في حالة الأغذية المجمدة غير المشمولة بالبنود (١-٣) فيتخذ القرار من قبل المختصين في مديرية صحة الغذاء بعد دراسة كل حالة على حدة .

وزير الصحة

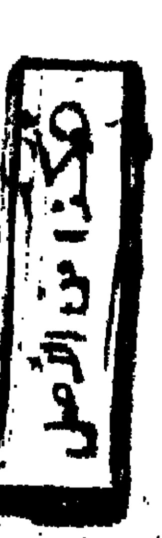
الدكتور طارق سحيمات

* يقرأ مع التعليمات المنشورة بعدد الجريدة الرسمية رقم (٤٤٧٠) تاريخ ٢/١/٢٠٠١.

تعليمات التأهيل المسبق للمقاولين والاستشاريين لسنة ٢٠٠١

صادرة استناداً إلى المادة (٤) والمادة (١٦) من نظام الأشغال الحكومية رقم (٧١) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته والى المادة (١٧) من تعليمات العطاءات الحكومية

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات التأهيل المسبق للمقاولين والاستشاريين لسنة ٢٠٠١) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .



المادة (٢):أ-مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

النظام: نظام الأشغال الحكومية رقم (٧١) لسنة ١٩٨٦ وأي تعديلات تطرأ عليه أو أي نظام آخر يحل محله .

الموازنة:الموازنة العامة للدولة .

وثائق التأهيل المسبق: جميع الوثائق المتعلقة بالتأهيل المسبق وتشمل دعوة المشاركة بالتأهيل ومتطلبات وأسس التأهيل بما فيها النماذج المعتمدة .

دعوة التأهيل: الإعلان في الصحف أو الدعوات الموجهه للمقاولين أو الاستشاريين وشروط التأهيل ومرفقاتها .

المشارك: المقاول أو الاستشاري الذي حصل على وثيقة التأهيل المسبق وقدمها في الموعد المحدد في دعوة التأهيل .

التقييـم :التحقق من توفر الشروط الموضوعة في دعوة التأهيل المسبق لدى المشارك في ضوء دراسة عرض التأهيل المقدم منه .

التأهيل المسبق: التحقق المسبق من توفر الأسس المطلوبة لدى المشاركين وفقاً للمتطلبات الواردة في وثائق التأهيل المسبق بما فيها قدراتهم الفنية وإمكاناتهم المالية والإدارية وحجم التزاماتهم وقدرتهم على الأداء ، لتتم دعوتهم للمشاركة في مناقصة المشروع موضوع التأهيل المسبق .

اللجنة : لجنة العطاءات المختصة المشكلة وفقاً لأحكام النظام .

الجهة المختصة : الجهة المختصة بالتصديق على قرارات اللجنة وفقاً لأحكام النظام .

ب- تعتمد التعاريف الواردة في النظام وفي الشروط العامة للعقد لغايات تطبيق هذه التعليمات.

المادة (٣):أ- يتوجب على الدائرة ، قبل طلب دعوة التأهيل لأي مناقصة ، أن تعد وتنظم وثائق التأهيل المطلوبة حسب الأصول الفنية ، ووفق أحكام النظام ، والتعليمات الصادرة بمقتضاه ، وبنسخ كافية للتوزيع على المشاركين ، بالإضافة إلى عدد كافٍ من النسخ الإلكترونية.

ب- ترسل الدائرة إلى رئيس لجنة العطاءات المختصة كتاباً تطلب فيه المباشرة بإجراءات التأهيل المسبق للراغبين بالمشاركة في مشروع معين على أن يرفق بهذا الكتاب وثائق التأهيل المسبق متضمنة ما يلي:-

١- معلومات عن المشروع .
٢- برنامج تنفيذ المشروع المتوقع .
٣- مصدر تمويل المشروع وقيمة التمويل .

٤- المعلومات التي يتوجب على المشارك تقديمها ضمن عرضه للتأهيل المسبق على أن تتضمن ما يلي كحد أدنى :-

أ- الوضع المؤسسي للمشارك .
ب- الكوادر الإدارية والفنية العاملة لديه بشكل دائم .
جـ- الكوادر الفنية المطلوب منه توفيرها للمشروع موضوع التأهيل المسبق.
د- المعدات والآليات والأجهزة المتوفرة لديه والضرورية لإنجاز العمل المطلوب .
هـ- خبراته السابقة في مجال العمل المطلوب .
و- الوضع المالي للمشارك .
ز- سجل اللجوء إلى المحاكمات أو التحكيم للمشاريع التي نفذها و/ أو التي تحت التنفيذ .

على أن يطلب من المشارك تقديم كافة المعلومات الواردة أعلاه مدعمة بالوثائق اللازمة ، وبشهادات أداء موثقة من أصحاب العمل فيما يخص خبراته السابقة في المشاريع التي نفذها أو تلك التي تحت التنفيذ .

٥- تفاصيل أسس التقييـم والمعايير التي سيتم بموجبها تقييـم عروض التأهيل المسبق .

جـ-١-لا يسمح للمشاركين بالتآلف فيما بينهم ، أو مع أطراف أخرى، ويستبعد العرض المقدم من الائتلافات . إلاّ إذا نصت شروط الدعوة بالسماح بالائتلاف ، على أن لا يسمح بالتآلف بين أكثر من طرفين أثنين .

٢- إذا كان المشروع من النوع الذي تحتاج متطلباته إلى خبرات متخصصة متعددة الاختصاص ولا تتحقق إلاّ بالائتلاف بين ثلاثة أطراف أو أكثر فإنه يتوجب أخذ موافقة الجهة المختصة مسبقاً قبل إعلان دعوة التأهيل المسبق بناءً على تنسيب من رئيس اللجنة.

٣- يتم التأهيل المسبق للائتلاف لكامل المشاركين فيه ، وإذا انسحب أحد أطراف الائتلاف فيعتبر تأهيل الائتلاف لاغياً ، ويستبعد من المشاركة بالمناقصة .

٤- لا يسمح بأي صيغة أخرى لدعوة المشاركة بالتأهيل المسبق غير صيغة الائتلاف وخاصة صيغة المشاركة أو التجمع أو خلافه إلاّ بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهة المختصة بناء" على تنسيب من رئيس اللجنة .

المادة (٤): يدعو رئيس اللجنة المختصة الراغبين بالمشاركة بالتأهيل المسبق من اختصاصات تتناسب مع نوع الأشغال أو الخدمات الفنية المطلوبة (حسب واقع الحال) لتقديم طلبات التأهيل المسبق متضمنة عروضهم الفنية، وذلك بالإعلان باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية أو بكلتيهما مرة واحدة أو أكثر في صحيفتين يوميتين على الأقل ، كما يمكن نشر الإعلان عن طريق موقع الدائرة على شبكة الإنترنت ، مع مراعاة متطلبات الجهات الممولة للمشروع.

المادة (٥): يتضمن الإعلان عن دعوة التأهيل المسبق الأمور الأساسية التالية :

أ- أسم المشروع وموقعه مع بيان موجز لوصف عناصر المشروع .

ب- اختصاصات الراغبين بتقديم طلبات التأهيل المسبق للمشروع .

ج- طريقة الحصول على نسخ وثائق التأهيل المسبق مع بيان ثمن النسخة في حال عدم توزيعها مجاناً .

د- مصدر تمويل المشروع وقيمة التمويل .

هـ- تاريخ آخر موعد يسمح فيه باستلام وثائق التأهيل المسبق وبيان طريقة ومكان وآخر موعد لإيداع العروض ووقت فتحها .

المادة (٦): للجان العطاءات المختصة ، استنادا إلى المادة (١٥-ب) من النظام ، أن تستعين بالخبراء والفنيـــين بتشكيل لجنة فنية منهم ، كلما كان ذلك ضرورياً، لدراسة عروض التأهيل المقدمة، وتقيــيمها ، وإعداد تقرير فنى بذلك ، ورفعه إلى رئيس اللجنة .

المادة (٧): تدرس اللجنة تقرير اللجنة الفنية ، في حال الاستعانة بها ، وتراجعه وتدققه وتعدله ، اذا تطلب ذلك ، وتعد تقريرها الشامل متضمناً تنسيباتها وترفعه إلى الجهة المختصة بالتصديق على قراراتها وفقاً لأحكام النظام على أن يكون مرفقاً بالتقرير كافة المعلومات المتوفرة عن المؤهلين وخاصة ما يرد في البند (ب) من المادة رقم (٨) لاحقاً كحد أدنى .

المادة(٨):أ- تتخذ الجهة المختصة ، بعد تسلمها تقرير اللجنة ، قرارها وفقاً لما تراه مناسباً ، فإما أنها تصادق على تنسيبات اللجنة كما وردت ، أو أنها تعدّل قائمة المرشحين للتأهيل بالإضافة و/ أو الحذف أو إعادة التأهيل مع ذكر الأسباب وذلك خلال ثلاثين يوماً كحد أقصى من تاريخ رفع التقرير إليها ، أما إذا لم تصدر تلك الجهة المختصة قراراً بالخصوص خلال هذه المدة ، فتعتبر تنسيبات اللجنة مصدقة .

ب- للجهة المختصة أن تستبعد أي مشارك من المشاركين الذين تم تأهيلهم إذا ما توفرت لديها معلومات من خلال اللجنة أو من أي مصدر آخر تفيد بعدم قدرته على تنفيذ المشروع ، أو أنه سبق وأخلّ بالتزاماته التعاقدية لأي مشروع داخل المملكة أو خارجها ، أو أنه عمد إلى تقديم معلومات غير صحيحة عن أوضاعه المالية أو الفنية أو الإدارية ، أو أن حجم التزاماته التعاقدية داخل الأردن قد أصبح مرتفعاً أو يفوق قدراته المالية أو الفنية أو الإدارية أو أي سبب جوهري آخر مما قد ينعكس على تنفيذ المشروع موضوع التأهيل ، وتبلغ الجهة المختصة قرارها مشفوعاً بالأسباب الموجبة إلى رئيس اللجنة لاستكمال الإجراءات .

جـ- تكون تقارير اللجان والإجراءات والقرارات المتخذة مكتومة وتحت طائلة المسؤولية لحين التوصل إلى قائمة المؤهلين النهائية .

المادة (٩): أ- يعلن رئيس اللجنة قائمة المؤهلين بعد صدور قرار الجهة المختصة، وذلك بوضعها على لوحة إعلانات الدائرة ، أو بالطريقة التي يحددها ، للاطلاع عليها ، وعلى المعترضين من المشاركين تقديم طلبات الاعتراض خطياً لرئيس اللجنة خلال مدة سبعة أيام من تاريخ إعلان القائمة.

ب- تنظر اللجنة في الاعتراضات المقدمة إليها ، وترفع تقريراً بذلك إلى الجهة المختصة خلال مدة سبعة أيام من تاريخ إنتهاء مدة الاعتراض .

جـ- تتخذ الجهة المختصة قرارها ، وفقا لما تراه مناسباً ، خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ رفع تقرير اللجنة إليها .

المادة (١٠): يتوجب ، قبل صدور الموافقة النهائية من الجهة المختصة على قائمة المؤهلين للمشاركة بالمناقصة ، أخذ الموافقة على مشاركة المقاولين والاستشاريين غير الأردنيـين بالعطاءات الحكومية وفقاً لما جاء بالمادة ((١٣-١) ، (١٣ - ٢)) لاحقاً ، وإذا كان المشروع ممولاً بقرض تنموي أو بمنحة فتؤخذ موافقة الجهة الممولة ،

المادة (١١): يدعو رئيس اللجنة المؤهلين للحصول على نسخ المناقصة لتقديم عروضهم، وفي حالة استنكاف عدد منهم يصبح معها عددهم أقل من أربعة فيتم اختيار البديلين عن المستنكفين بنفس الأسلوب الوارد في هذه التعليمات .

المادة (١٢): أن أسلوب التأهيل المسبق هذا لا يلغي صلاحيات لجنة العطاءات المختصة لطلب عروض فنية ومالية للعطاءات ، بحيث تحدد اللجنة طريقة عملها بفتح العروض الفنية أولاً ، أو بفتح العرضين مرة واحدة ، وطريقة تقيـيم العروض.

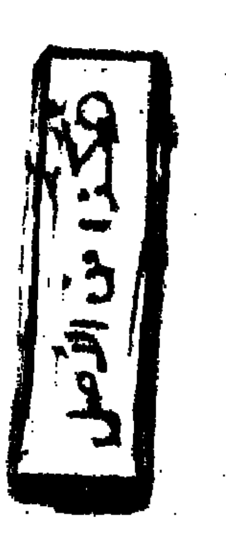
المادة(١٣):١- يتوجب التقيد بأحكام قانون مقاولي الإنشاءات الأردنيـين رقم (١٣) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته ، عند دعوة شركات المقاولات غير الأردنية .

٢- يتوجب التقيد بأحكام قانون نقابة المهندسين الأردنيين رقم (١٥) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته وبأحكام نظام المكاتب والشركات الهندسية رقم (٣١) لسنة ١٩٨٩ / نظام معدل لنظام المكاتب والشركات الهندسية ، عند دعوة الاستشاريـين غير الأردنيـين .

٣- في جميع الحالات تراعى متطلبات الجهة الممولة للمشروع .

المادة (١٤): تلغى تعليمات التأهيل المسبق للمقاولين والمستشارين لسنة ١٩٨٩ ولسنة ٢٠٠٠ .

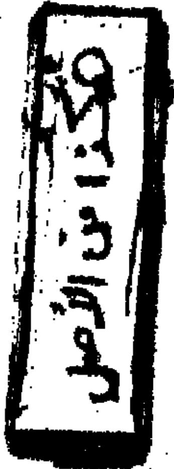
وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا



قرار صادر بالاستناد
لقانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨

- استعرض مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٧ كتاب معالي وزير الإعلام ومرفقاته حجة حصر أرث صادرة عن محكمة اربد الجنوبية الشرعية رقم (٨٠/٨٠/٤٢) تاريخ ٢٠٠١/١/٣٠ ووثيقة خطية موقعة من جميع ورثة المرحوم حسن ارشيد التل تنازلوا بموجبها عن حصصهم في ملكية مطبوعة اللواء الصحفية لأحد الورثة وهو السيد بلال حسن التل.

وحيث تبين بأن المتنازلين تتطابق أسماؤهم مع أسماء الورثة الذين حصر الإرث بهم بموجب حجة حصر الإرث المشار إليها رقما وتاريخا، وحيث تم إشعار معالي وزير الإعلام بهذا التنازل واستنادا لأحكام المادة (١٨) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ قرر المجلس الموافقة على تنازل ورثة المرحوم حسن ارشيد التل عن كامل حصصهم في مطبوعة اللواء الصحفية للوريث السيد بلال حسن التل.



المحامون الشرعيون

أثبت فيما يلي أسماء المحامين الشرعيين الذين دفعوا رسوم المحاماة الشرعية لعام ٢٠٠١.

قاضي القضاة

عز الدين الخطيب التميمي

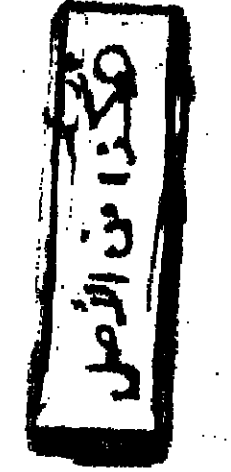
الرقم	اسم المحامي	الرقم	اسم المحامي
١	سوسن رياض محمود عبيدات	٢٧	عطا عبد الرحمن حسن عبد الله
٢	نبيل خليل محمد الصعبي	٢٨	ابراهيم محمد ضامن الجزازي
٣	سميره محمد كمال الحموي	٢٩	عبد المعز محمد اسحق ابو خلف
٤	نعمان عزات نعمان الطباخي	٣٠	آية الله برهان الدين سعيد الشحروري
٥	حامد محمد خميس العمايره	٣١	اسامه يعقوب مسلم غيث
٦	تيسير عيد الحوامده	٣٢	عزت نصر غيث
٧	مروان محمود طلب ابو شرخ	٣٣	شريف محمد الخطيب
٨	راتب عطا الله يوسف الظاهر	٣٤	محمد فوزي سعيد الامام
٩	زكيه كامل موسى درغام	٣٥	يوسف رشيد عبد القادر الخطيب
١٠	محمد زهير حمزه العربي	٣٦	محمد حسين شامي غنمه
١١	دينا عبد اللطيف محمد عوده	٣٧	حسام سلمان رامز كوكش
١٢	وصفي محمد مصطفى النجار	٣٨	ياسر امين سلقرط
١٣	عبد الله حسين السلامه الحسن	٣٩	زهير عزت ابو شامه
١٤	خضر محمد محمود الذويب	٤٠	اسامه " محمد تيسير " توفيق السعودي
١٥	عبد الوهاب عبد الله سليمان الضمور	٤١	علي محمد دساس
١٦	عبد المعطي عطا الدويك	٤٢	هشام صدقي الجيوسي
١٧	محمود عبد السلام عبد الرحمن الخليلي	٤٣	حسن يونس عبد الله السويطي
١٨	حسام ياسين محمد الجعبري	٤٤	محمود مصطفى عبد الهادي ابو السعود
١٩	محمد حسن محمد الصيفي	٤٥	مخلد حسين حمدان الدعجه
٢٠	جودت محمد يحيى النصر	٤٦	عامر عطا علي الرواشده
٢١	بثينه علي فضيل فريحات	٤٧	سعيد محمود حمدان تيم
٢٢	ابراهيم احمد ابراهيم البدوي	٤٨	عارف مصطفى محمود دغمش
٢٣	شاهين اسحق شاهين جابر	٤٩	عبد الهادي ياسين شقير
٢٤	" محمد سمير " ياسين حسن خضير	٥٠	محمد عد الهادي ياسين شقير
٢٥	سلطانه محمود احمد ابو نجم	٥١	لطفي حسن حامد محمود
٢٦	عبد الوهاب جمال عبد عجاوي	٥٢	فايز حامد الاحمد السخني

الرقم	اسم المحامـــــــي	الرقم	اسم المحامـــــــي
٥٣	ابراهيم محمد صالح الحوراني	٧٩	محمد عبد الله احمد الشوابكه
٥٤	غازي محمود محمد الجليلي	٨٠	محمد سلامه محمود البستلجي
٥٥	علي مصطفى علي الديري	٨١	عهود احمد حسين خليفات
٥٦	منذر معروف سليم رباع	٨٢	ايهاب ناجي عبد الغافر حسين
٥٧	خالد طالب علي ابو سمره	٨٣	راضي عبد الرحمن فهيد
٥٨	مؤيد داود الخطيب	٨٤	بسمه داود علي الرفاعي
٥٩	طلال محمد عبد القادر الحاج ذيب ايوب	٨٥	رفعت ناجي علي معمر
٦٠	عبد الله خليل عبد الله	٨٦	محمد عبد الفتاح خميس الزواوي
٦١	صلاح الدين ابراهيم محمد غزاله	٨٧	ابراهيم عبد الرحمن محمد عدوان
٦٢	ناديه ابراهيم محمود غوير	٨٨	مطيع محمد فال الشنقيطي
٦٣	عامر عبد الله هلال الرويضان	٨٩	ايمان سمير جمال الدجاني
٦٤	محمود جمعه احمد الشامي	٩٠	احمد فهد احمد بربور
٦٥	احمد فايز جودت القطان	٩١	راغب محمد قاسم
٦٦	فضل محمود جبر زكارنه	٩٢	شهيد عواد حسن عقايله
٦٧	تحسين ابراهيم احمد عكه	٩٣	مفضي عواد المحارب العجارمه
٦٨	محمد حسين محمد جبعيتي	٩٤	علي نمر عدوان الحراسيس
٦٩	صلاح عبد القادر يونس عيد	٩٥	مصطفى عوض مصطفى القطاطشه
٧٠	ابراهيم صبري يوسف الارناؤوط	٩٦	مأمون عمر يوسف ملكاوي
٧١	عمر محمود علي ملكاوي	٩٧	محمد سلمان سالم عبد الكريم
٧٢	سعوده نعيم محمد سالم	٩٨	ناصر سليمان عامر الهريلي
٧٣	محمود مصلح العكاشه الصالح	٩٩	حامد ابراهيم عويد الشديفات
٧٤	ابراهيم عوده عواد الشليكات	١٠٠	فرحان احمد المفلح ابو عويضه
٧٥	جمال راضي ضيف الله القيسي	١٠١	زياد محمد شلاش الشريده
٧٦	عصام قاسم مفلح العيسى	١٠٢	فراس محمد احمد اليعقوب
٧٧	علي مصطفى مجمد مراشده	١٠٣	علي احمد قاسم السهيلي
٧٨	ابراهيم حسن علي النجداوي	١٠٤	غسان محمود صالح عواد

الرقم	اسم المحامـــــــي	الرقم	اسم المحامـــــــي
١٠٥	نهله خليل صبح الزريقات	١٣١	عبد خليل عبد غرايبه
١٠٦	محمد عليان خالد الخزاعله	١٣٢	نادر قاسم محمد قواسمه
١٠٧	عبد الكريم محمد عيد السرحان	١٣٣	ليلى علي سعيد الخفاف
١٠٨	محمد علي عايـــد الحياري	١٣٤	فتحيه موسى محمد منصور
١٠٩	عبد الرحمن طه عبد الرحمن خصاونه	١٣٥	عبد ربه بشير عكاشه
١١٠	هشام عبد العزيز الخصاونه	١٣٦	محمد موسى محمد ابو ميزر
١١١	محمد عبد الله اللافي العمر	١٣٧	وليد محمد ابراهيم سلامه
١١٢	محمد ذياب رشراش خميس	١٣٨	احمد محمد البيروتي
١١٣	فراس غازي سعيد شطناوي	١٣٩	صباح محمد كفى البيروتي
١١٤	عبد الكريم حامد موسى شطناوي	١٤٠	راتب احمد الوزنـــــــي
١١٥	مازن احمد محمود عبابنه	١٤١	ياسر جميل سليم النور
١١٦	بشير مفلح الداوود غرايبه	١٤٢	مجيد محمود سعيد ابو حجير
١١٧	زايد احمد علي عبيدات	١٤٣	منال واصف عبد الغني شموط
١١٨	خلف علي سالم عيسى	١٤٤	عمر محمود عبد الرحمن اعمر
١١٩	صدام احمد محمد بني هاني	١٤٥	سليمان موسى حسين العوايشه
١٢٠	ابراهيم اسماعيل ابراهيم الراس	١٤٦	عبد الرحمن احمد درويش المجالي
١٢١	عبد الحميد علي محمود كنعان	١٤٧	عوض سليمان عوض المشني
١٢٢	سمير صادق توفيق عادي	١٤٨	حمد سليمان العلي العموش
١٢٣	باسم محمد دخل الله الروسان	١٤٩	علام سعد علي السعد
١٢٤	نافع موسى يوسف الصغيرين	١٥٠	محمد احمد محمد ابو علاوي
١٢٥	صهيب محمود محمد العمري	١٥١	خميس سالم فهيد الشرفات
١٢٦	محمد عبد الكريم الحماد الدغيم	١٥٢	محمد ابراهيم نهار التميمي
١٢٧	بسام عيسى احمد العناقره	١٥٣	مفضي عبد القادر المبيضين
١٢٨	احمد محمد ذياب الروسان	١٥٤	عاكف محمد مطر المعايطه
١٢٩	محمد محمود محمد الوديان	١٥٥	عثمان عبد الرحمن محمود البسماوي
١٣٠	محمود علي العكاشه لمحمد	١٥٦	احمد سليمان حسين زايـــد

الرقم	اسم المحامي	الرقم	اسم المحامي
١٥٧	خالد موسى احمد ابو زريق	١٨٣	هدى ناصر ذيب الغويري
١٥٨	رشدي محمود عبد الرحمن الدبك	١٨٤	عمر محمود موسى علعال
١٥٩	عبد الكريم عايــد مفلح الزيود	١٨٥	ياسر علي خلف الخوالده
١٦٠	يوسف سعيد محمود شجراوي	١٨٦	خليل محمد احمد زامل
١٦١	احمد داود فليحان المبيضين	١٨٧	مخلص جميل سالم الزواهره
١٦٢	خالد محمود سلامه اللولو	١٨٨	احمد يوسف حسين ذيب الشايب
١٦٣	حمد سلمان سليمان الزيود	١٨٩	خلدون محمد سليمان مليزل
١٦٤	نبيه توفيق صالح رطروط	١٩٠	محمد عبد اللطيف محمد حمدان
١٦٥	محمد يوسف محمد الحجوج	١٩١	زياد نورس صالح خليل
١٦٦	غاده زهدي سليم حجاوي	١٩٢	عبد الله حميد سليمان الغويري
١٦٧	اسحق اسماعيل محمود التعمري	١٩٣	احمد فالح دخل الله العبادله
١٦٨	ياسر اسحق اسماعيل التعمري	١٩٤	غازي عبد الله حسن عياش
١٦٩	نافع جبرائيل متري جزين	١٩٥	علي مصطفى حسين صافي الجمل
١٧٠	مهند نوفل خالد المعايطه	١٩٦	سالم عطا الله المنيزل الغويري
١٧١	محمد عبد المجيد عبد القيسي	١٩٧	ساميه محمد محمود النمروطي
١٧٢	سالم عوده محمد المعايعه	١٩٨	توفيق محمد نور الدين قفيشه
١٧٣	زهير سليم عبده عباسي	١٩٩	هيثم احمد سليم العمور
١٧٤	زكريا فلاح خليل المجالي	٢٠٠	يونس محمود رشيد الطريفي
١٧٥	نور الهدى حسين عبد الكريم فرعون	٢٠١	حسن سالم ضيف الله القيسي
١٧٦	سامر محمد طاهر حمدان	٢٠٢	ماجد محمد احمد المصطفى
١٧٧	عايــد علي نصر الله الزيود	٢٠٣	محمد يونس محمد حمدان
١٧٨	تيسير سعيد ابو العينين	٢٠٤	ناريمان سلامه قاسم قاسم
١٧٩	عبد المجيد ابراهيم الشيخ عبد الفتاح	٢٠٥	محمود سليم احمد ابو حمام
١٨٠	محمد عبد الرحمن يوسف العتيلي	٢٠٦	عبد الله " احمد سعيد " محمد حداد
١٨١	صالح عبود هنداوي الخلايله	٢٠٧	احمد جمعه محمد عبد الوهاب
١٨٢	احمد محمد الصمادي	٢٠٨	عارف قاسم محمد مذيب

الرقم	اسم المحامي
٢٠٩	ابراهيم خازر فالح الخريشه
٢١٠	بسام علي عقله السلفيتي
٢١١	قاسم احمد قاسم البرغوثي
٢١٢	عمر محمود عبد القادر ابو صيني
٢١٣	محمد حسن سالم السحيمات
٢١٤	سالم محمود سالم المومني
٢١٥	محمد سالم عبد الله علي ملحم
٢١٦	احمد فياض شاتي ابو سرايا
٢١٧	بسام عبد الكريم عواد الشديفات
٢١٨	احمد يحيى احمد جراده
٢١٩	عبد الرحيم راشد راكان الدغمي
٢٢٠	فاطمه اسماعيل محمد قصاد
٢٢١	مهند عزمي مسعود ابو مغلي
٢٢٢	بسام يونس محمد حميدان
٢٢٣	خليل سليمان عوض المشلي
٢٢٤	نضال " محمد رسمي " سعيد ابو الهيجاء
٢٢٥	خالد عرفه " محمد علي " الاحمد





الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

العدد ٤٤٨٤ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٦

القســـم الثاني



الأوسمـــة

أ – تفضل صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم – حفظه الله – بتقليد الشـــخصيات الإيطالية المذكورة أسماؤهم تالياً بالوسام المبين إزاء اسم كل منهم وذلك بمناسبة زيارة فخامـــة الرئيـــس كارلو ازيليو شامبي/ رئيس الجمهورية الإيطالية للمملكة الأردنيـــة الهاشـــمية خـــلال الفـــترة مـــن ١٤–١٦/٢/٢٠٠١:–

قـــلادة الحسيـــن بـــن علـــي:–

- فخامة الرئيس كارلو ازيليو شامبي

وسام الكوكب الأردني من الدرجة الأولى:–

- معالي السيد أمبيرتو رينيري

وسام الاستقلال من الدرجة الأولى:–

- معالي الدكتور جاتيانو جيفوني
- معالي الدكتور أنتونيو بوري بوريني
- معالي السيد جيوزيبي بالبوني أكوا
- معالي الدكتور البيرتو روفو
- معالي الدكتور أريجو ليفي
- معالي الدكتور فرانشيسكو الفونسو
- معالي الدكتور باولو بيلوفو
- معالي البروفيسور جيان فرانكو موسولي
- سعادة السيد ستيفانو يدركيويز

وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الأولى:–

- سعادة الفريق الأول سيرجيو بيراغي

وسام الاستقلال من الدرجة الثانية:–

- سعادة السيد ماركو بشين

وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الثالثة:–

- سعادة المقدم الدكتور باسكوالينو كولابييترو

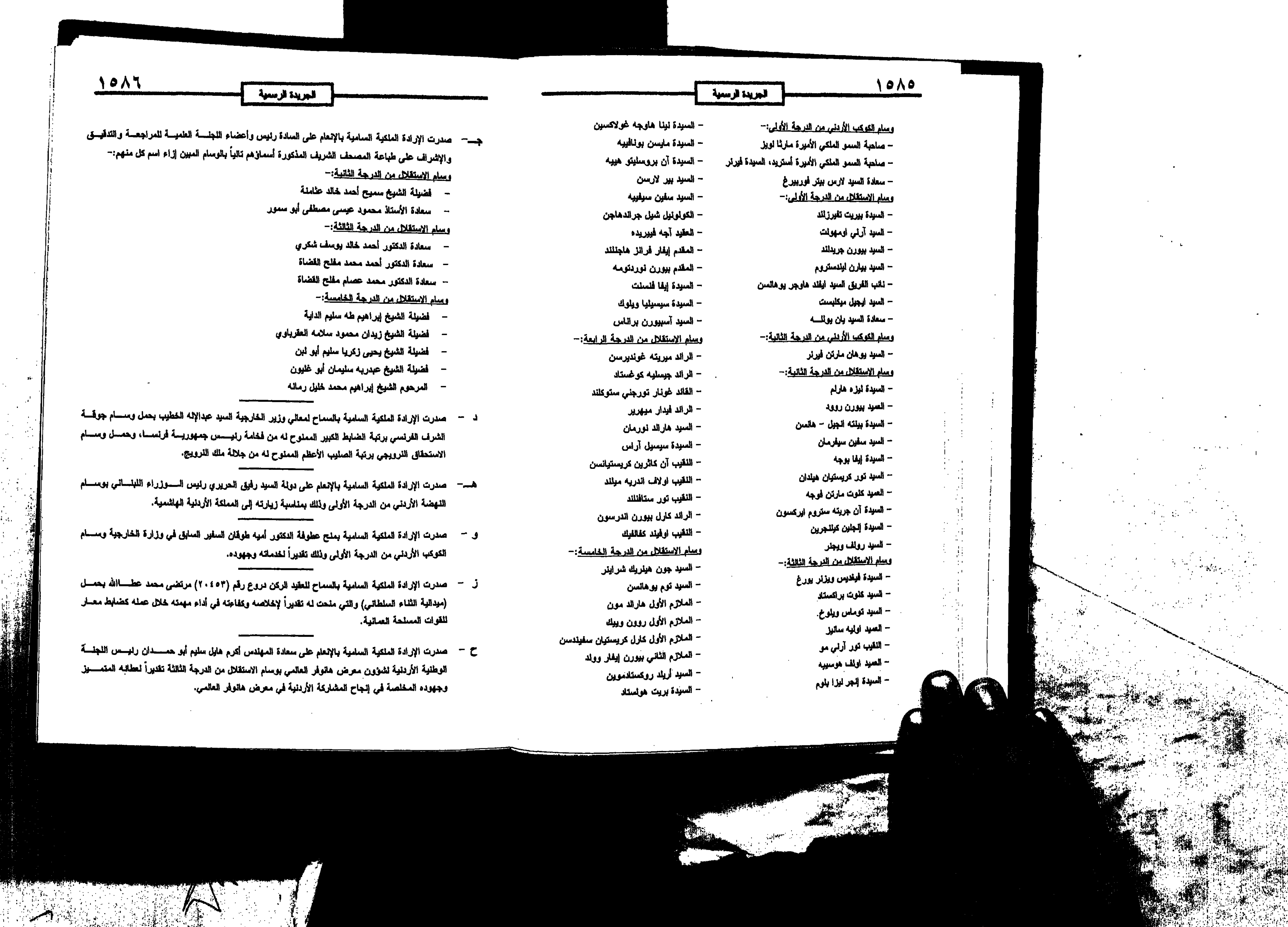
ب – تفضل صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم – حفظه الله – بتقليد الشـــخصيات النرويجية المذكورة أسماؤهم تالياً بالوسام المبين إزاء اسم كل منهم وذلك بمناسبة الزيارة الملكية الســـامية إلى مملكة النرويج خلال الفترة من ١٠–١٢/٤/٢٠٠٠:–

قـــلادة الحسيـــن بـــن علـــي:–

- صاحب الجلالة الملك هارالد الخامس

وسام النهضة المرصع العالي الشأن:–

- صاحبة الجلالة الملكة صونيا
- صاحب السمو الملكي ولي العهد الأمير هاكون ماغنوس



<u>وسام الكوكب الأردني من الدرجة الأولى:-</u>
- صاحبة السمو الملكي الأميرة مارثا لويز
- صاحبة السمو الملكي الأميرة أستريد، السيدة فيرنر
- سعادة السيد لارس بيتر فوربيرغ

<u>وسام الاستقلال من الدرجة الأولى:-</u>
- السيدة بيريت تفيرزلند
- السيد آرني اومهولت
- السيد بيورن جريدلند
- السيد بيارن ليندستروم
- نائب الفريق السيد ايفند هاوجر يوهالسن
- السيد ايجيل ميكليبست
- سعادة السيد يان يولـــه

<u>وسام الكوكب الأردني من الدرجة الثانية:-</u>
- السيد يوهان مارتن فيرنر

<u>وسام الاستقلال من الدرجة الثانية:-</u>
- السيدة ليزه هارلم
- العميد بيورن رووه
- السيدة بينته انجيل - هانسن
- السيد سفين سيفرمان
- السيدة إيفا بوجه
- السيد تور كريستيان هيلدان
- العميد كنوت مارتن فوجه
- السيدة آن جريته ستروم ايركسون
- السيدة إنجلين كيلنجرين
- السيد رولف ويجلر

<u>وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة:-</u>
- السيدة فيغديس ويزلر يورغ
- السيد كنوت براكستاد
- السيد توماس ويلوغ.
- العميد اوليه ساتير
- النقيب تور آرلي مو
- العميد اولف هوسبيه
- السيدة إنجر ليزا بلوم
- السيدة لينا هاوجه غولاكسين
- السيدة مايسن بونافييه
- السيدة آن بروسليتو هيبه
- السيد بير لارسن
- السيد سفين سيفيبه
- الكولونيل شيل جرالدهاجن
- العقيد آجه فيبريده
- المقدم إيفار فرانز هاجنلند
- المقدم بيورن نوردتومه
- السيدة إيفا فلسلت
- السيدة سيسيليا ويلوك
- السيد آسبيورن براناس

<u>وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة:-</u>
- الرائد ميريته غونديرسن
- الرائد جيسليه كوغستاد
- القائد غونار تورجني ستوكلند
- الرائد فيدار ميهرير
- السيد هارالد نورمان
- السيدة سيسيل آراس
- النقيب آن كاثرين كريستيانسن
- النقيب اولاف اندريه ميلند
- النقيب تور ستافلند
- الرائد كارل بيورن اندرسون
- النقيب اوفيند كفالفيك

<u>وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة:-</u>
- السيد جون هينريك شرايتر
- السيد توم يوهانسن
- الملازم الأول هارالد مون
- الملازم الأول روون ويبك
- الملازم الأول كارل كريستيان سفيندسن
- الملازم الثاني بيورن إيفار وولد
- السيد أريلد روكستادموين
- السيدة بريت هولستاد

جـ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالإنعام على السادة رئيس وأعضاء اللجنة العلمية للمراجعة والتدقيق والإشراف على طباعة المصحف الشريف المذكورة أسماؤهم تالياً بالوسام المبين إزاء اسم كل منهم:-

<u>وسام الاستقلال من الدرجة الثانية:-</u>
- فضيلة الشيخ سميح أحمد خالد عثامنة
- سعادة الأستاذ محمود عيسى مصطفى أبو سمور

<u>وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة:-</u>
- سعادة الدكتور أحمد خالد يوسف شكري
- سعادة الدكتور أحمد محمد مفلح القضاة
- سعادة الدكتور محمد عصام مفلح القضاة

<u>وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة:-</u>
- فضيلة الشيخ إبراهيم طه سليم الداية
- فضيلة الشيخ زيدان محمود سلامه العقرباوي
- فضيلة الشيخ يحيى زكريا سليم أبو لبن
- فضيلة الشيخ عبدربه سليمان أبو غليون
- المرحوم الشيخ إبراهيم محمد خليل رماله

د - صدرت الإرادة الملكية السامية بالسماح لمعالي وزير الخارجية السيد عبدالإله الخطيب بحمل وسام جوقة الشرف الفرنسي برتبة الضابط الكبير الممنوح له من فخامة رئيس جمهورية فرنسا، وحمل وسام الاستحقاق النرويجي برتبة الصليب الأعظم الممنوح له من جلالة ملك النرويج.

هـ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالإنعام على دولة السيد رفيق الحريري رئيس الوزراء اللبناني بوسام النهضة الأردني من الدرجة الأولى وذلك بمناسبة زيارته إلى المملكة الأردنية الهاشمية.

و - صدرت الإرادة الملكية السامية بمنح عطوفة الدكتور أميه طوقان السفير السابق في وزارة الخارجية وسام الكوكب الأردني من الدرجة الأولى وذلك تقديراً لخدماته وجهوده.

ز - صدرت الإرادة الملكية السامية بالسماح للعقيد الركن دروع رقم (٢٠٤٥٣) مرتضى محمد عطاالله بحمل (ميدالية الثناء السلطاني) والتي منحت له تقديراً لإخلاصه وكفاءته في أداء مهمته خلال عمله كضابط معار للقوات المسلحة العمانية.

ح - صدرت الإرادة الملكية السامية بالإنعام على سعادة المهندس أكرم هايل سليم أبو حمدان رئيس اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون معرض هانوفر العالمي بوسام الاستقلال من الدرجة الثالثة تقديراً لعطائه المتميز وجهوده المخلصة في إنجاح المشاركة الأردنية في معرض هانوفر العالمي.

وكـالات الـوزراء

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد عيد الفايز وزير العمل أعمال وزارة الداخلية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور عوض خليفات نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية خارج المملكة الأردنية الهاشمية.

ب - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس حاتم الحلواني وزير المياه والري أعمال وزارة الزراعة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد زهير زنونه وزير الزراعة خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

جـ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد محمود الكايد الحياصات وزير الثقافة أعمال وزارة التربية والتعليم بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور خالد طوقان وزير التربية والتعليم في جمهورية مصر العربية بمهمة رسمية خلال الفترة من ١٢-٢٠٠١/٣/١٥.

د - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد محمود الكايد الحياصات وزير الثقافة أعمال وزارة التربية والتعليم بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور خالد طوقان وزير التربية والتعليم خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

هـ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد عبدالرحيم العكور وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة أعمال وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور عبدالسلام العبادي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

و - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد ضيف الله المساعدة وزير الدولة للشؤون القانونية أعمال وزارة البريد والاتصالات بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور فواز حاتم الزعبي وزير البريد والاتصالات خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

التمثيـل الدبلوماسـي

- وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة المملكة العربية السعودية ترشيح سعادة الأستاذ عبدالرحمن ناصر العوهلي ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * * *

الموظفـون

أ - تشكيلات / تقاعد:-

١ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٥٥) تاريخ ٢٠٠١/٣/١٣ المتضمن الموافقة على قبول استقالة عطوفة المستشار في ملاك رئاسة الوزراء السيد عبدالسلام سليمان الطراونة من الخدمة اعتباراً من ٢٠٠١/٣/١٧.

---

٢ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٦٧) تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٠ المتضمن الموافقة على قبول استقالة سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية الدكتور أميه طوقان اعتباراً من ٢٠٠١/١/١.

---

٣ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٥٨) تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٠ المتضمن تأجيل نقل سعادة السفير الأردني في بغداد السيد حمود مفلح سالم القطارنه إلى المركز ليصبح اعتباراً من ٢٠٠١/٦/١٥ بدلاً من ٢٠٠١/٣/١.

---

٤ - صدرت الإرادة الملكية السامية بتعيين السيد عامر طلال الفايز في ملاك الديوان الملكي الهاشمي بأدنى مربوط الدرجة الثالثة/ الفئة الثانية - تشريفات ملكية اعتباراً من ٢٠٠١/٣/١٥ وذلك بنقله من ملاك وزارة الخارجية.

---

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٣ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠١/٤/١:-

وزارة الماليـــة:-

السيد سليمان عبدالفتاح صالح أبو خشبة
السيد فوزي عبدالباسط خالد الطاهات
السيد عودة رضوان مفلح الوريكات
السيد منصور عبدالمجيد حتاملة
السيد سالم عبدالرحمن سلامه الوحوش
السيدة ظريفة محمد محمود نوفل

السيدة سميرة محمد صالح التولسي
السيدة نعمة عبدالجواد يوسف أبو الدولة
السيد سليمان عبدالله عبدالمجيد جابر
السيد أحمد علي ذياب أبو زيد
السيد محمد إسماعيل أحمد البيك
السيد فؤاد مزعل إبراهيم سويدان
السيد صدقي أمين صالح دحبور

وزارة الزراعـــــــــــــــــــة:-

السيد أحمد عبدالرحمن علي أبو حيانه
السيد محمد مبارك فؤاد الكيلاني
السيد ممدوح جميل الخرابشة
السيد خالد أحمد فلاح الضمور
السيد حامد علي محمود مهاوش
السيد نجاح عبدالله حداد
السيد عدنان محمود القطب
السيد طعمه عقل الذيب الدقم
السيد رسمي صبحي شحادة قراقيش
السيد صلاح الدين إسماعيل الطوباسي
السيد محمد أسعد عطية الأسعد
السيدة سلطانة أحمد الهنداوي

---

٦ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٠ الموافقـــة علـــى إحالـــة الموظفيـــن المذكورة أسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين إزاء كل منهم:-

وزارة التربيـــــــة والتعليـــــــم:

الاسم	التاريخ
السيدة نعمات شاهر عودة قطيشات	٢٠٠١/٣/٢٠
السيدة جوازي قبلان محمد الحديثات	٢٠٠١/٣/٢٠
السيدة إكرام محمد عبدالله أبو طير	٢٠٠١/٥/١
السيدة نجاح عبدالله ذياب العوران	٢٠٠١/٤/١
السيد يوسف محمد عودة عمايره	٢٠٠١/٤/١
السيدة ميساء صبحي خليل إسماعيل كتانه	٢٠٠١/٤/١٥
السيدة هالا خالد عبدالكريم سليمان الطراونة	٢٠٠١/٤/١
السيدة زين محمد سعيد أسعد مريان	٢٠٠١/٤/١
السيدة إلهام قاسم عبدالله الموملي	٢٠٠١/٤/١
السيدة سارة محمد حسن الفراج	٢٠٠١/٤/١

الاسم	التاريخ
السيدة صباح فلاح عبدي عليان	٢٠٠١/٤/٢
السيد باسم أحمد مصطفى إبراهيم كراجة	٢٠٠١/٥/١
السيدة ريم نايف عبدالله سمور	٢٠٠١/٤/١
السيد خالد عبدالرحمن مرعي عبدالرحمن	٢٠٠١/٤/١
السيد مخلد فلاح القاضب اللوانسه	٢٠٠١/٤/١
السيدة لوريس ساري اعقيل الجبران	٢٠٠١/٤/١
السيدة سميه جريس موسى ضيف الله	٢٠٠١/٤/١
السيدة نظام حسن عبدالعزيز أبو نجم	٢٠٠١/٤/١١

وزارة الزراعـــــــــــــــــــة:-

الاسم	التاريخ
السيدة سحر ارشيد محمود النوايسه	٢٠٠١/٤/١
السيد منير محمد "محمد دهاج" الحنيطي	٢٠٠١/٤/١

وزارة الصناعة والتجارة/ المؤسسة الاستهلاكية المدنية:-

الاسم	التاريخ
السيدة نهاد صلاح عبدالرحمن السلطي	٢٠٠١/٣/٢٠

وزارة المياه والري/ سلطـــــة الميـــــــاه:-

الاسم	التاريخ
السيدة منى موسى محمود العبسي	٢٠٠١/٤/١

وزارة البريــــــد والاتصـــــــالات:-

الاسم	التاريخ
السيدة نايفه سليمان محمد العميري	٢٠٠١/٤/١

دائــرة قاضـــــي القضــــــــاة:-

الاسم	التاريخ
السيد يوسف مفلح عبدالله عبيدات	٢٠٠١/٤/١

---

٧ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٥ الموافقـــة علـــى إحالـــة الموظفيـــن المذكورة أسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبيـــن إزاء اســم كــل منهم:-

وزارة النقل/ سلطـــــة الطيـــران المدنــــي:-

الاسم	التاريخ
السيدة أمل يعقوب نصر نفاع	٢٠٠١/٤/١

وزارة الصحـــــــــــــــــة:-

الاسم	التاريخ
السيدة فاطمة حمدان حسين دلكي	٢٠٠١/٤/١
السيدة فتحية عبد عايش سلام	٢٠٠١/٤/١
السيدة عائشة موسى يونس الرمحي	٢٠٠١/٤/١
السيدة باسمة حسن بهجت شموط	٢٠٠١/٤/١
السيد محمد جميل اليوسف الفلاح الخرابشة	٢٠٠١/٣/٣٠
السيدة وفاء علي محمود عبيدات	٢٠٠١/٥/١٥

وزارة الشــؤون البلديـــة والقرويـــة والبيئـــة:-

الاسم	التاريخ
السيدة اعتدال عبدالله الكسوالي	٢٠٠١/٥/١

ب - استيـــــداع:-

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٣ الموافقة على إحالة الموظف من ملاك وزارة الزراعة السيد أنور محمود ضيف الله عبدالدايم على الاستيداع اعتبـــارا مـــن ٢٠٠١/٣/١٣ ولحين إكماله المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد.

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٣ الموافقـــة علـــى إحالـــة الموظفيـــن المذكورة أسماؤهم تاليا على الاستيداع بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اســـم كـــل منهم وإلى حين إكمال كل منهم المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد:-

وزارة الصحـــــــــــــــــة:-

السيدة فايزة سلمان حسين العطيوي ٢٠٠١/٣/١٣

وزارة الماليـــــــــــــــــة:-

السيد مطلق سلامه البريشي ٢٠٠١/٣/١٣

وزارة الطاقـــــة والثروة المعدنيـــــــــــة:-

الآنسة خلود جميل قاسم زكريا ٢٠٠١/٣/١٥

السيد عادل عفيف عبدالحليم زين ٢٠٠١/٣/١٥

السيد خليل علي محمود العثامنة ٢٠٠١/٣/١٥

السيد سميح محمود نويران أبو سميحة ٢٠٠١/٣/١٥

وزارة التربيـــــــــة والتعليـــــــــم:-

السيدة ناديا محمد ذيب مرزا الشيشاني ٢٠٠١/٣/١٨

---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٠ الموافقة على إحالة الموظفة من ملاك وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيدة ميسون ياسين قوادري على الاستيداع اعتبـــاراً مـــن ٢٠٠١/٤/١ وإلى حين إكمالها المدة المقررة من خدمتها الحكومية الخاضعة للتقاعد.

---

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٥ الموافقـــة علـــى إحالـــة الموظفيـــن المذكورين تاليا على الاستيداع اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهما وإلى حيـــن إكمالـــهما المدة المقررة من خدمتهما الحكومية الخاضعة للتقاعد:-

وزارة الصحـــــــــــــــــة:-

السيد فيصل نايف مجحم الماضي ٢٠٠١/٤/١

وزارة الزراعـــــــــــــــة:-

السيدة فاطمة محمد أحمد بلاسمة ٢٠٠١/٥/١

جـ- إنهـــاء خدمـــات:-

- أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (١٩٠٣) تـــاريخ ٢٠٠١/١/٢٣ المتضمـــن إنـــهاء خدمـــة الموظف من ملاك وزارة الصحة الدكتور رافع يوسف موسى دحابرة اعتبارا من ٢٠٠١/٣/٣ وقـــرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٣ تعديل تاريخ إنهاء خدمة الدكتور دحابرة ليصبـــح اعتبارا من ٢٠٠١/٣/٣٠ بدلا من ٢٠٠١/٣/٣.

الجنسيـــة الأردنيـــة

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الـــوزراء رقـــم (٢١٣٥) تـــاريخ ٢٠٠١/٢/٢٠ المتضمن الموافقة على منح المواطن الفلسطيني المستثمر السيد زاهر صبحـــي عـــارف متولـــي الجنسيـــة الأردنية وذلك بالاستناد لأحكام المادتين (١٢، ٢/١٣) من قانون الجنسية الأردنية رقـــم (٦) لســـنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

* * * * * *

الاستمــــلاك

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٣ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج و ١٩/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ - وتعديلاته الموافقة على استملاك ما مساحته (٩٣ر٧٨٢)م٢ من قطع الأراضي ذوات الأرقـــام (٢٦٠٨، ٢٠٤٦، ٢٣٧٩، ٢٧٩٩، ٢٠١٠، ١٩٩٥، ١٩٩٤، ٢٠٠٢) مـــن الحوض رقم (٨) المياله من أراضي طبربور الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدســـتور عدد (١٢٠٢٤) والأسواق عدد (٢٣٠٩) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٣ استملاكاً مطلقـــاً لإغـــراض وزارة الأشـــغال العامة والإسكان والتخلي عن استملاك ما مساحته (٣١ر١٢٦) م٢ من قطعة الأرض رقـــم (٢٦٩٧) ومـــا مساحته (٨٠ر١٥٣)م٢ من قطعة الأرض رقم (٢٦٩٨) وجميعها من نفس الحوض والقرية لغايات تصويـــب طريق طبربور/ ياجوز.

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٣ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/أ) مـــن قـــانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته - الموافقة على استملاك وحيازة مساحات الأراضـــي المبينـــة أوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً وحيازة فورية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:-

١ - أ - ما مساحته (٣) دونمات و (٧٤ر٤٦١)م٢ من قطعة الأرض رقم (٤٦) من الحوض رقـــم (٤) من أراضي الكتة الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عـــدد (١١١٠٦) والأسواق عدد (٢٣١٨) تاريخ ٢٠٠١/٢/٤ لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات حرم خزان ماء مخيم جرش.

ب - ما مساحته (٢٤٨) دونماً و (١١ر٣٣٥)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٢) السفوح الغربي، وما مساحته (١٨١) دونماً و (٤٠ر٥٤١)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقـــم (١) السفوح الشرقي وما مساحته (١٧٣) دونماً و (٢٩ر٧) م٢ من عدة قطـــع أراضـــي مـــن الحوض رقم (٣) أم زعرور الشمالي وما مساحته دونم واحد و (٥٢ر٣٢٣)م٢ مـــن قطعتـــي الأرض رقم (١٩٦،١١١) من الحوض رقم (٦) سنينه النصارى وجميعها من أراضي مويـــص، وما مساحته (٨٦) دونماً و (٦٩ر٧٠٨)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (١) عيـــن

التيس، وما مساحته (١٢٩) دونماً و (٧٧٢ر٧٤)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٢) سلينة أبو حامد وجميعها من أراضي أبو حامد، وما مساحته (١٥١) دونماً و(٣٤٠ر٩٢)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٢) أم رجم ومرج الصالع من أراضي أبو نصير الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٠٤٠) والعرب اليوم عدد (١٢٩٢) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٠ وجريدتي الرأي عدد (١١١١٧) والعرب اليوم عدد (١٣٦٦) تاريخ ٢٠٠١/٢/١٥ لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات شارع الأردن.

٢ - يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٠ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته - الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته (٣٠)م٢ من قطعة الأرض رقم (٣٢٩) من الحوض رقم (٤٢) برقع من أراضي عمان الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١١٠٩) والدستور عدد (١٢٠٣٩) تاريخ ٢٠٠١/٢/٧ استملاكاً مطلقاً وحيازة فورية لأغراض شركة الكهرباء الأردنية لغايات إقامة محطة تحويل كهربائية عليها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

---

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٠ بالاستناد لأحكام المادة (١٩/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ الموافقة على التخلي عن استملاك ما مساحته دونم واحد و (٨١١)م٢ من قطعة الأرض رقم (٣٤) حوض رقم (١٩) من أراضي صمد لعدم حاجة سلطة المياه إليها.

---

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٥ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته - الموافقة على قرار لجنة استملاك والاملاك في امانة عمان الكبرى رقم (٧٢) تاريخ ٢٠٠١/٢/٨ المتضمن استملاك وحيازة المساحات المستملكة سابقاً للشارع مع ما عليها من منشآت.وكما هي مبينة على المخطط رقم (١٥/٢٩٢٨) تاريخ ٢٠٠١/٢/٨) والواقعة ضمن الحوض رقم (٣٣) حي رقم (١٥) المصدار والأجزاء المستملكة سابقاً والمبينة أرقامها واوصافها وأسماء مالكيها بالقرار المشار إليه أعلاه والموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١١١٧) والعرب اليوم عدد (١٣٦٦) تاريخ ٢٠٠١/٢/١٥ وجريدتي الرأي عدد (١١١٢٢) والعرب اليوم عدد (١٣٧١) تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٠ استملاكاً مطلقاً وحيازة فورية لأغراض أمانة عمان الكبرى دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

الشؤون البلدية والقروية والبيئة

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على إطلاق وتسمية الشارع الرئيسي لبلدة الباعج/ محافظة المفرق باسم صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم - حفظه الله.

ب - ١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٠ بالاستناد لأحكام المادة (٦/٢) من قانون الطرق رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٦ - الموافقة على تحويل طريق المزار الشمالي/ رحابا/ زوبيا من طريق زراعي إلى طريق قروي.

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٣ بالاستناد لأحكام الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من القانون المعدل لقانون البلديات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ الموافقة على ضم القطع التالية إلى حدود بلدية مرصع/ محافظة جرش:-

١ . كامل القطعتين ذوات الأرقام (٢،٣) حوض رقم (٣) شلاش.
٢ . بقية القطع ذوات الأرقام (٤،٥) حوض رقم (٣) شلاش.
٣ . بقية القطع ذوات الأرقام (١٢،٩) حوض رقم (٢) المنط.

---

٣ - استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ومرفقه قرار مجلس بلدي الصريح رقم (٣/٨) تاريخ ٢٠٠١/٢/١٧ وعملا بأحكام المادة (٣) من قانون التقسيم رقم (١١) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٥ الموافقة على السماح لمجلس بلدي الصريح بتطبيق قانون التقسيم المشار إليه أعلاه على القطعتين رقم (٢،١) من الحوض رقم (٢٥) علقا الشمالية شريطة التقيد التام بأحكام القانون المذكور.

اعلانـــــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

السيد عبد الرحيم عكور

عملا باحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

أعلن عن انتخاب السيد راضي صالح البشيش نائبا لرئيس بلدية الروضه/البلقاء .

عملا باحكام المادتين (٣٩،٣٨) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.

اعلن عن انتخاب السيد موسى سليمان السعدي رئيسا لدى مجلس بلدي الصريح خلفـــا للرئيس السابق المتوفى المرحوم محمود سليمان السعدي.

عملا باحكام المادتين (٣٩،٣٨) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.

اعلن عن تعيين السيد خليف عيفان مسلم الشرفات عضوا لدى مجلس بلـــدي مانشــية السلطة بدلا من العضو المتوفى المرحوم عبدالحميد احمد شنيور النعيمات .

عملا باحكام المادتين (٣٩،٣٧) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن عن تعيين السيد صالح حمد علي بني سلامة عضوا لدى مجلس بلدي زمال خلفـا للعضو الفاقد لعضويته السيد عارف محمود حسن مساعدة .

عملا باحكام المادتين (٣٩،٣٦) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن عن تعيين السيد صبحي عبدالله ابراهيم السعايدة عضوا لدى مجلس بلدي العيص خلفا للعضو المستقيل السيد احمد مصطفى الداوديه .

يعلن لاطلاع العموم ان مجلس بلدي بلعما بصفته (لجنة تنظيم محلية) قد قرر بقـواره رقم ٣/٨ لسنة ٢٠٠١ واستنادا لاحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي :-

	فلس	دينار
١- عوائد عن تصديق أي وثيقه من البلدية	٠٠٠٠	١
٢- عوائد عن كل شهادة صادرة عن البلدية	٠٠٠٠	١
٣- عوائد عن كل حفرة اقتصادية بالمقطوع	٠٠٠٠	٣
٤- عوائد عن كل بئر ماء بالمقطوع	٠٠٠٠	٣

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ١٠٠٦ تـاريخ ١٩٩٩/٧/٦ الموافقة على مخطط مشروع اسكان الفيحاء (الغاء واحداث شوارع) ضمن الحـــوض رقـم (١) وذلك في بلدة مادبا / لواء قصبة مادبـا وحسـب المخطـط التعديلـي رقـم (٨) تـايخ ٢٠٠١/٣/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــى قـد قـرر بقـراره رقـم ٢/١٧١١ تاريـــخ ٢٠٠٠/١١/١٢ ، الموافقه على تصديق مخطط احداث طريق ضمـــن القطـع ذوات الارقـام (١٨٤،٣٤،٣٣) ضمن الحوض رقم (٣) المسيج في منطقة الفيحاء / لواء قصبة مادبا تصديقـاً مؤقتاً .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قـانون تنظيـم المـدن والقـرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٥٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٠ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع وطرق لغايات الخدمات فـي منطقه عفرا /لواء قصبه الطفيله تصديقا مؤقتا

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقـراره رقـم ٨١ تـاريخ ٢٠٠١/١/١٨ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم وتعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٥) ، وذلك في بلـدة أدر/ لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقـم (٧) تـاريخ ٢٠٠١/١/٢٤ ووضعـه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٢) من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم(١٠٣) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم (١) من اراضي الهربج في بلده صوفه /الهربج /لواء الجيزه تصديقا مؤقتا

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩. لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٤ تاريخ ٢٠٠١/١/٢٨ الموافقه على تصديق مخطط احداث طريق لغاية الخدمات ضمن القطعة رقم (٦٨) ضمن الحوض رقم (٤) من اراضي دير الليات في بلدة جرش/ لواء قصبة جرش تصديقاً مؤقتاً ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره ٥/١٣٢ تاريخ ٢٠٠١/١/٣٠ الموافقه على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٦) وذلك في بلدة الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠١/٢/١٨ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره ١٣٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٣٠ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري طولي بارتداد امامي (٤م) ضمن الاحواض ذوات الارقام (١١،٤،٢) وذلك في بلدة الفصليه /لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٦) تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٣٨ تاريخ ٢٠٠١/٢/٤ الموافقه على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن (د) الى تجاري طولي للقطعة رقم (٣١٧) ضمن الحوض رقم (١٨) ، وذلك في بلدة معان/لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٤) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٦ ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره ١٣٩ تاريخ ٢٠٠١/٢/٤ الموافقه على مخطط الغاء شارع سعة (١٢م) والمار بالقطع ذوات الارقام (٦،٤) ضمن الحوض رقم (١) من اراضي الجبيل وذلك في بلدة الجبيل /لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠١/٢/٦ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٤٠ تاريخ ٢٠٠١/٢/٤ الموافقه على مخطط اعتماد طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٦٩،٦٧) ضمن الحوض رقم (٨) الحليس وذلك في بلده روضة الامير راشد /لواء قصبه معان وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠١/٢/٦ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٤٠ تاريخ ٢٠٠١/٢/٤ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٨) الحليس و (٩) ام الجراد وذلك في بلدة روضة الامير راشد / لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠١/٣/١ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩/١٦٨ تاريخ ٢٠٠١/٢/٨ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر الى ١٠ متر ضمن الحوض رقم (٣) من اراضي الخراج وذلك في بلدة كفر اسد / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ١٠ تاريخ ٢٠٠١/٣/١ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠/١٦٨ تاريخ ٢٠٠١/٢/٨ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٣) من اراضي الخراج وذلك في بلدة كفر اسد / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ٩ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنيـــه رقم (٧٩) لســـنه١٩٦٦ ان مجلـــس التنظيـــم الاعلـــى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم ١١/١٦٨ تاريخ٢٠٠١/٢/٨ الموافقه علىالمخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (٣)وذلك فـــي بلده كفر اسد /الخراج/لواء قصبه اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تـــاريخ٢٠٠١/٢/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقـــراره رقـــم ١٧١ تـــاريخ ٢٠٠١/٢/٨ الموافقه على مخطط احداث شوارع وطرق لغايات الخدمات ضمن الحوض رقم (١) ام رامـــح من اراضي عنيبة/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي المعد لـــهذه الغايـــة ووضعـــه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠١/٢/٨الموافقه على اعتمـــاد طريق وتوسيعها الى ٦متر ضمن القطع ذوات الارقام (٢٧٥،٢٧٤، ١٥١) ضمن الحوض رقم (٤) وذلـــك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان فـــي الجريده الرسميه

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكـــور فـــي مكـــاتب اللجنـــة اللوائية في لواء قصبة عجلون ومكاتب بلديه راسون وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليـــه فـــي بلـــده راسون خلال مده شهرين من تاريخ نشره في الجريده الرسميه

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلـــى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم ١/٢٠٢ تـــاريخ ٢٠٠١/٢/١٣ الموافقه على مخطط تغيير صفه الاستعمال من صناعي الى صناعات متوســـطه وصناعات خفيفه ضمن الاحواض ذوات الاررقام (٥، ١٠) وذلك في بلده الضليل /لو اءقصبـــه الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ٢٠٠١/٢/١٨ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلـــى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم٢٠٢ /٢ تـــاريخ ٢٠٠١/٢/١٣ الموافقه على مخطط تعديل منحنى ضمن القطعه رقم (١١) وذلـــك فـــي بلـــده الضليل /لواءقصبه الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ٢٠٠١/٢/١٨ ووضعـــه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلـــى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم٢٠٥ /٤ تـــاريخ ٢٠٠١/٢/١٣ الموافقه على مخطط احداث شارع وتغيير صفة الاستعمال من حديقة الى ســـكن (ب) ضمن الاحواض ذوات الارقام (٤،١١) وذلك في بلده الزرقاء /لواء قصبـــه الزرقـــاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ٢٠٠١/٢/١٨ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقـــراره ٢١٣ تـــاريخ ٢٠٠١/٢/١٥ الموافقه على مخطط اخراج قطع من التنظيم مع الغاء الشوارع ضمـــن الحـــوض رقـــم (٩) الصوان وذلك في بلدة عبين وعبلين /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقـــم (٦) تاريخ ٢٠٠١/٢/١٩ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقـــراره ٢١٧ تـــاريخ ٢٠٠١/٢/١٥ الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من (١٢م الى ١٠م) ضمـــن القطعـــه رقـــم (٢٨) حوض رقم (٢٠) وذلك في بلدة كفـ اسد / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلـــي رقـــم (٣٠) تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ٢٢٠ تـــاريخ ٢٠٠١/٢/١٥ الموافقه على مخطط تغيير صفة الاستعمال من تجاري محلي الى تجاري طولي بارتداد امامي ٣متر وتحويل القطعة رقم ١٩٧ من تجاري محلي الى سكن (أ) ضمن الحوض رقـــم (٩) ، وذلك في بلـــدة صافوط /لواء عين الباشـــا وحســـب المخطـــط التعديلـــي رقـــم (٩) تـــاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٢٢٣ تاريخ ٢٠٠١/٢/١٥ الموافقه على مخطط اضافة الجزء المتبقى من القطعة رقم ٣٩٠ حوض رقم ١ ابو عباد ومجوية من اراضي الصبيحي الى التنظيم بأحكام سكن (ب) وذلك في بلدة الصبيحي / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٢) تاريخ ١٨ /٢ /٢٠٠١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٢ الموافقة على مخطط توسعة طريق من ٣ متر الى ٥ متر ضمن القطعة رقم (٣٦) حوض رقم (٢٥) وذلك في بلدة كفر اسد / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ٣١ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٢٧ تاريخ ٢٠٠١/٢/١٨ الموافقه على الغاء الشارع الواقع بالقطعه رقم (٢٣١) ضمن الحوض رقم (٢) الخربه في بلده ام الجمال /لواء الباديه الشماليه وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهراعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الباديه الشماليه ومكاتب بلديه ام الجمال وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٢٣٢ تاريخ ٢٠٠١/٢/١٨ الموافقه علي مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٨٩،٨٦) ضمن الحوض رقم (١٧) وذلك في بلدة المفرق / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٢٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٢/١٨ الموافقه على الغاء طريق ضمن الحوض رقم(٥) من اراضي حمراء السحيم وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الباديه الشماليه ومكاتب بلديه بني هاشم وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في بلده بني هاشم خلال مده شهرين من تاريخ نشره في الجريده الرسميه

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٢٣٧ تاريخ ٢٠٠١/٢/١٨ الموافقه على مخطط اعتماد طرق الفرازية ضمن الحوض رقم (١٥) وذلك في بلدة كفر اسد / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٢٣٧ تاريخ ٢٠٠١/٢/١٨ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (١٦) وذلك في بلدة كفر اسد / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٢٣٧ تاريخ ٢٠٠١/٢/١٨ الموافقه على مخطط اعتماد طريق افرازي وتوسعته الى ١٠ متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢) الخراج و (٢٥) كفر اسد وذلك في بلدة كفر اسد / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره ٢٤٢ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٠ الموافقه على مخطط تخفيض سعة ملحلى ضمن القطعه رقم (٢٣) حوض رقم (٣) وذلك في بلدة جحليه / لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن و القرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره ٢٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٠ الموافقه على مخطط اعتماد طريق الفرازي مع تعديل مسارها ضمن الحوض رقم (١٢) وذلك في بلدة الحصن /لواء بني عبيد وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ .

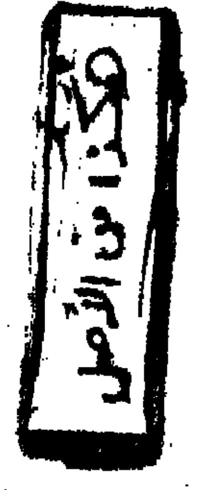
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٤٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٠ الموافقة على تصديق مخطط احداث شارع وطريق ضمن الحوض رقم (١) وذلك في منطقة جلعد/ لواء قصبة السلط تصديقاً مؤقتاً .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٢٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٠ الموافقه على مخطط تغيير صفه الاستعمال من زراعي داخل التنظيم الى زراعي خارج التنظيم ضمن القطع ذوات الارقام (٢،١) وجزء من ٦ ضمن الحوض رقم (١٠) كوكش الغربي وذلك في بلده زي /لواءقصبه السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٨) تاريخ٢٠٠١/٢/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٢٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٠ الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من سكن خاص الى سكن (ب) ضمن الحوض رقم (١٠) كوكش الغربي وذلك في بلدة زي/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم ٣٩ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٢٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٠ الموافقه على مخطط تغيير صفة الاستعمال من مباني عامه الى سكن أ حسب السكن المجاور ضمن القطع ذوات الارقام (٣٤،٥٠،٢١) ضمن الحوض رقم (١٤) مرج العمايره وذلك في بلدة زي / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٠) تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٤٩ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٠ الموافقه على احداث شارع ضمن القطعه رقم (١٠) حوض رقم (٢) البصه البيضاء من اراضي علان وذلك في بلده علان/لواءقصبه السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠١/٣/١ ووضعه موضع التنفيذ



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره ٢٥٠ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٠ الموافقه على مخطط تعديل مسار شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٠،٩،٧) من اراضي ميسرا وذلك في بلدة الصبيحي /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٢٥١ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٠ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من (١٢م) الى (٨م) ضمن القطعة رقم (٥٠٠) حوض (١٠) عراق ضيف الله وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة عجلون ومكاتب بلدية عنجره وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدة عنجره خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ٢٥٢ تـاريخ ٢٠٠١/٢/٢٢ الموافقة على تعديل مسار الشارع ليتطابق مع شارع الاشغال العامة المفروز ضمن الاحـواض ذوات الارقام (٧،٩،٣،٢) وذلك في بلدة جرش/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلـي رقم ٢١ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٥٣ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٠ الموافقه على مخطط الغاء جزء من الشارع والمار ضمن القطعة رقـــم (١٧) حــوض (٧) وعدم الموافقة على مخطط احداث طريق من نفس الحوض وذلك بلـــــدة كفرنجــه /عيــن البستان /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٥ ووضعــه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلـــس التنظيـم الاعلـــى قـد قــرر بقــراره رقــم ١/٢٥٤ تــاريخ ٢٠٠١/٢/٢٠ الموافقه على مخطط تعديل مسار الشارع المار ضمــن القطــع ذوات الارقــام (١٣٣،٥٥،١٣١،٥٦) ضمن الحوض رقم (٧) ، وذلك في بلدة عبين و عبلين/ لواء قصبــة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنيــه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٢٥٤ تاريخ٢٠٠١/٢/٢٠ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (٩) الصوان وذلك في بلده عبيــن وعبين لواء قصبه عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ٢٠٠١/٣/٣١ ووضعـــه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى و الابنيــة رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم ٣٥٥ تـــاريخ ٢٠٠١/٣/٢٠ عــدم الموافقـــة على مخطط اضافة تنظيم ضمن القطعة رقـــم (٦٣) ضمـــن الحوض رقم (١٦) ، وذلك في بلدة الكته /لواء قصبة جرش ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ٢٥٧ تـــاريخ ٢٠٠١/٢/٢٠ الموافقه على احداث شارع سعة ١٠ متر من اراضي بريك ضمـــن الحـــوض رقـــم (٢٤) ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكـــاتب اللجنة اللوائية في لواء الجيزه ومكاتب بلدية العامرية وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة العامرية خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيــة رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلـــى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم ٢٥٨ تـــاريخ ٢٠٠١/٢/٢٠ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقـــام ١٣،٩،٨،١٠،١١،١٢في بلده حمامه العليمات/الغويريه /لواء قصبه المفرق تصديقا مؤقتا،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٦٩ تـــاريخ ٢٠٠١/٢/٢٢ ، الموافقه على تصديق مخطط احداث شارع بسعة ١٠ متر ضمن الحوض رقم (٢٥) في بلـــدة حواره/ لواء قصبة اربد تصديقاً مؤقتاً ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٨٤ تـاريخ٢٠٠١/٢/٢٥ الموافقه على مخطط احداث طريق لغايه الخدمات ضمن القطعه رقم (٦٥) حـــوض (٩٧) ام الارانب وذلك في بلده الطفيله /لـــواء قصبـــه الطفيلـــه وحســـب المخطـــط التعديلـــي رقـــم (١)تاريخ٢٠٠١/٢/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٥ الموافقة على تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الارقام (٨٤،٩٥) مع تخفيض سعته الى ١٠ متر ضمن الحوض رقم (٦)من اراضي دليلة الحمايدة وذلك في بلدة مليح/ لواء ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٨٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٥ الموافقة على اعتماد الشارع الافرازي المار بالقطع الارضي ذوات الارقام (٦٠ ، ٦١ ، ٦٢) حوض رقم (٢١) من اراضي لب شارعا تنظيميا وذلك في بلدة لب/ لواء ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقم ٧ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٩٣ تاريخ ٢٠٠١/٣/١ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٨٥،٨٦) من اراضي ام زيتونه ، وذلك في بلدة السلط/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠١/٣/١٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٩٤ تاريخ ٢٠٠١/٣/١ الموافقة على اضافة تنظيم بأحكام سكن (ب) ضمن الحوض رقم (٦) وذلك في بلدة الرميمين/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم ١٧ تاريخ ٢٠٠١/٣/١٢ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٩٧ تاريخ ٢٠٠١/٣/١ الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال لجزء من القطع ذوات الارقام (٤٨ ، ٥٤) من حدائق ومقابر ومباني عامة الى سكن (ب) ضمن الحوض رقم (٤) من اراضي ام الجاصة وذلك في بلدة ام الدنانير/ لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠١/٣/١٢ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٩٨ تاريخ ٢٠٠١/٣/١ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي وسكن ب الى سكن د واضافة جزء الى التنظيم باحكام سكن د ضمن رقم ٣٧ حوض رقم ٩ وذلك في بلدة ماعين / لواء قصبة مادبا

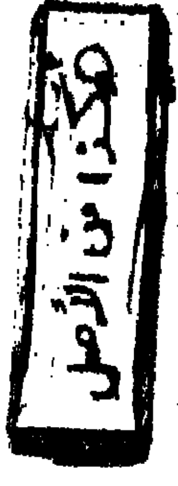
يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٠٠ تاريخ١ /٢٠٠١/٣ الموافقه على مخطط الغاء جزء من شارع وتخفيض سعه جزء اخر واحداث نهايه مغلقه ضمن الحوض رقم (٢٩) من اراضي الزبيريه وذلك في بلده حمزه /لواء الشوبك وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ٢٠٠١/٣/١٢ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٠١ تاريخ ٢٠٠١/٣/١الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم(٣) في بلده النقيره /لواء الموقر تصديقا مؤقتا،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٠٢ تاريخ ٢٠٠٠/٣/١٥ الموافقة على احداث طريق ضمن الحوض رقم (٣) وذلك في بلدة نحلة / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٤ تاريخ ٢٠٠١/٣/١٥ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٠٥ تاريخ ٢٠٠١/٣/١ الموافقة على مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم (٤) المصلوبيه من اراضي الفيحاء / لواء قصبة مادبا تصديق مؤقتا ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٣٠٨ تاريخ ٢٠٠١/٣/١١ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم (٥) حوض رقم (٨) ، وذلك في بلدة مليح/ لواء ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠١/٣/١٤ ووضعه موضع التنفيذ ،



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٣٠٨ تاريخ ٢٠٠١/٣/١١ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق سعة ٣ متر ضمن القطعة رقم (٢٢) حوض رقم (١٦) ، وذلك في بلدة مليح/ لواء ذيبان .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٠١/٣/١١ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٩) من اراضي الفيصلية ، وذلك في بلدة الفيصلية/ لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠١/٣/١٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣١١ تاريخ ٢٠٠١/٣/١١ عدم الموافقة على مخطط الغاء طريق ضمن الحوض رقم (٩) وذلك في بلدة بيوضة/ لواء قصبة السلط .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣١٢ تاريخ ٢٠٠١/٣/١١ عدم الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٢) ، وذلك في بلدة الوادي الاخضر/ لواء وادي السير .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٣١٣ تاريخ ٢٠٠١/٣/١١ الموافقه على مخطط تعديل شارع والغاء واحداث طرق ضمن الحوض رقم (١٥٤) من اراضي ام زيتونه ، وذلك في بلدة السلط/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠١/٣/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٣١٣ تاريخ ٢٠٠١/٣/١١ الموافقه على مخطط احداث والغاء وتعديل شوارع ضمن الحوض رقم (٦٠) وعدم الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن زراعي وسكن اخضر الى سكن أ وسكن ب وذلك في بلدة السلط/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠١/٣/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣١٥ تاريخ ٢٠٠١/٣/١٣ الموافقه على مخطط الغاء شارع واحداث آخر ضمن الحوض رقم (١) ، وذلك في بلدة صبحا وصبحية /لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠١/٣/١٤ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٣١٩ تاريخ ٢٠٠١/٣/١٥ عدم الموافقة على مخطط الغاء طريق واحداث اخرىضمن القطع ذوات الارقام (٨٣،٧،٨) حوض رقم (٤) وذلك في بلدة جرش/ لواء قصبة جرش .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٣٢٠ تاريخ ٢٠٠١/٣/١٥ الموافقة على مخطط تخفيض سعة طريق من ٨ متر الى ٦ متر ضمن القطعة رقم ٣٧٧ حوض (٩) وذلك في بلدة كفرنجة / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم ٩٥ تاريخ ٢٠٠١/٣/١٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٣٢٠ تاريخ ٢٠٠١/٣/١٥ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من تجاري طولي وسكن (ج) الى مجمع سفريات ضمن الحوض رقم (١٤) البلد وذلك في بلدة كفرنجة/ لواء قصبة عجلون .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنيــة رقم (٧٩) لســـنة ١٩٦٦ أن مجلــس التنظيــم الاعلــى قــد قــرر بقــراره رقــم ٣/٣٢٠ تاريخ٢٠٠١/٣/١٥عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة الاستعمال من تجاري وســـكن الـــى مباني عامه ضمن الحوض رقم (٤) وذلك في بلده كفرنجه /لواء قصبه عجلون

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٢١ تاريخ ٢٠٠١/٣/١٥ عدم الموافقة على مخطط الغاء الشارع المار ضمن القطع ذوات الارقام (٦٥،٩٣) ضمن الحـــوض رقم (٦) وذلك في بلدة راسون/ لواء قصبة عجلون ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنيــة رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم ٣٣٢ تـــاريخ ٢٠٠١/٣/١٨ عـــــدم الموافقــــة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٠ متر الـــى ٨ متر ضمن الحوض رقم (٤) ، وذلك في بلدة حسبان/ لواء ناعور ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنيــة رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم ٣٣٤ تـــاريخ ٢٠٠١/٣/١٨ عـــــدم الموافقــــة على مخطط اضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (٢٧) ، وذلك في بلدة وادي الكرك/ لواء قصبة الكرك ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنيــة رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم ٣٣٧ تـــاريخ ٢٠٠١/٣/١٨ عـــــدم الموافقــــة على مخطط اضافة تنظيم ضمـــــن الاحـــواض ذوات الارقام (٤،٢) ، وذلك في بلدة مرج الحمام/ لواء وادي السير ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٣٣٩ تـــاريخ ٢٠٠١/١/١٨ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (١) وذلك فـــي بلـــدة الخشـــافية الشمالية / لواء سحاب ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنيــة رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـــرر بقـــراره رقـــم ١/٣٤٠ تـــاريخ ٢٠٠١/٣/١٨ عـــــدم الموافقــــة على مخطط الغاء منحنى ضمن القطعة رقـــم (١٠١) حوض رقم (٦٥) البلد ، وذلك في بلدة الطفيلة/ لواء قصبة الطفيلة ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره ٢/٣٤٠ تـــاريخ ٢٠٠١/٣/١٨ الموافقه على مخطط احداث طريق بالقطعة رقم (٨٢٩) ضمن الحوض رقم (٧٧) وادي زيـــد وذلك في بلدة الطفيله / لواء قصبة الطفيله وحسب المخطط التعديلـــي رقـــم (٢٤) تـــاريخ ٢٠٠١/٣/١٩ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنيــة رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـــرر بقـــراره رقـــم ٤/٣٤٠ تـــاريخ ٢٠٠١/٣/١٨ عـــــدم الموافقــــة على مخطط احداث مواقف عامة في جزء من القطـــع ذوات الارقام (٥٤٥،٢٤) ضمن الحوض رقم (٦٥) البلد ، وذلك في بلدة الطفيلة/ لواء قصبـــة الطفيلة ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنيــة رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم ٣٤٦ تـــاريخ ٢٠٠١/٣/٢٠ عـــدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم واحداث شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢،١) ، وذلك في بلدة حكما /لواء قصبة اربد ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنيــة رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـــرر بقـــراره رقـــم ٥/٣٤٠ تـــاريخ ٢٠٠١/٣/١٨ عـــــدم الموافقــــة على مخطط توسعة مقبره في جزء من القطعة رقـــم (٤٥٨) والعائدة لوزارة الاوقاف ضمن الحوض رقم (٦٥) البلد ، وذلك في بلـــدة الطفيلـــة / لواء قصبة الطفيلة ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنيــة رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـــرر بقـــراره رقـــم ٣/٣٤٧ تـــاريخ ٢٠٠١/٣/٢٠ عـــدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ مـــتر الـــى ١٠ مـــتر ضمن القطع ذوات الارقام (١٦٢،٣٨٨،٣٠٧،٢٥٩،٣٢١،٢٢٦،٣٦٤،٣٣١) ضمن الحـــوض رقم (١) ، وذلك في بلدة حوفا الوسطيه /لواء قصبة اربد ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥/٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٠ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٦ متر الى ١٢ متر ضمن القطعة رقم (٢٢) ضمن ضمن الحوض رقم (٣) من اراضي كفرعان ، وذلك في بلدة حوفا الوسطيه /لواء قصبة اربد .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦/٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٠ عدم الموافقة على مخطط الغاء شوارع واحداث نهايات مغلقة وتعديل مسار طريق ضمن الحوض رقم (٣) من اراضي كفرعان ، وذلك في بلدة حوفا الوسطيه /لواء قصبة اربد .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧/٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٠ عدم الموافقة على مخطط الغاء شارع وتعديل آخر ضمن الحوض رقم (٣) من اراضي كفرعان ، وذلك في بلدة حوفا الوسطيه /لواء قصبة اربد .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٥٢ تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٠ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم (٤٠) حوض رقم (٢٨) وذلك فى بلدة الروابي/لواء قصبة عجلون .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٣٥٣ تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٠ عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٢) من ، وذلك في بلدة جرش /لواء قصبة جرش .

اعلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره (١٧٩٥) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٣٠ الموافقه على مخطط مشروع اسكان طارق وذلك في منطقة طارق امانة عمان الكبرى وحسب المخطط التعديلي رقم أع/٩٩/١٢٧/طارق تاريخ ٢٠٠١ ووضعه موضع التنفيذ .

رئيس مجلس التنظيم الأعلى المنتخب

إعلانات
صادرة عن أمين عمان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى
المهندس نضال الحديد

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٩٣) تاريخ ٢٠٠١/٣/١١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٤٥/٢٠٠١/١/تلاع العلي) المتضمن : ابقاء الأحكام المصدقة للقطعة رقم (١١٣) حوض (٣) الخوارج مع تخفيض الارتداد الجانبي وكذلك الارتداد الأمامي من جهه الطريق (٦) متر الى (٤) متر وابقاء الارتداد الأمامي حسب الأحكام المصدقة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (تلاع العلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١١٥) تاريخ ٢٠٠١/٢/٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٦٥/٢٠٠٠/ ماركا) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الأرض رقم (٧١٦) حوض (٢) الونانات من حديقة إلى سكن (د) باحكام خاصة وحسب السكن المجاور وكما هو موضح على المخطط في منطقة ماركا ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٧٤) تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٧٦/٢٠٠٠/زهران) المتضمن :- تحويل صفة إستعمال جزء من قطعة الأرض رقم (١٦٧٨) حوض (٢٠) ام اذينه من سكن (أ) إلى تجاري محلي ضمن سكن (أ) وعدم فتح أبواب على المجاورين مع إستيفاء تعويض بواقع (٣٠) ثلاثون ديناراً للمتر المربع الواحد من مساحة الجزء المقترح تحويله إلى تجاري وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٤١) تاريخ ١٨/٢/ ٢٠٠١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٦٨/٢٠٠٠/النصر) المتضمن : - استحداث شوارع تنظيمية ضمن حوض (٣) المغيرات وحوض (٩) مريزيقة وكما هو موضح على المخطط في منطقة النصر ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٠٣) تاريخ ١١/٣/٢٠٠١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٢٠/٢٠٠٠/شفابدران) المتضمن : - الغاء واستحداث جزء من شارع أمام قطع الاراضي ذوات الارقام (٢٨٦ ، ٤٧٧) حوض (٨) مرج الأجرب وكما هو موضح على المخطط في منطقة شفابدران ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٢٠) تاريخ ١٨/٣/٢٠٠١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٣٠/٢٠٠١/شفابدران) المتضمن : استحداث شارع بسعة (٧) متر من القطعة رقم (٣١٢) حوض (٢) المقرن وذلك استكمالاً للشارع المفرز من القطع (٢٨٧،٣١١) من نفس الحوض وعدم وضع المخطط موضع التنفيذ الا بعد افراز الشارع وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (شفابدران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٢١) تاريخ ١٨/٣/٢٠٠١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٤٨/٢٠٠١/صويلح) المتضمن : تحويل صفة استعمال الجزء المنظم حديقة من القطعة رقم (٧١٩) حوض (١١) المنش الى سكن (أ) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (صويلح) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٢٢) تاريخ ٤/٢/٢٠٠١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٥٤/٢٠٠٠/ طارق) المتضمن : إعطاء صفة استعمال سكن (أ) لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (١) زربي وكما هو موضح على المخطط في منطقة طارق ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٧٠) تاريخ ٢٥/٢/٢٠٠١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠/١/٢٠٠٠/شفابدران) المتضمن :- تنظيم إستعمال سكن (جـ) لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (١) أم حجير وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (شفابدران) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ . وإعادة إيداع للإعتراض للجزء المتضمن تنظيم القطع المطلة على شارع العرب بإستعمال تجاري محلي ضمن سكن (جـ) بإرتداد أمامي (٦) أمتار وبقية الأحكام حسب أحكام شارع العرب الواردة بالمخطط (أع/٩٣/٩٩/شفابدران) مع إستيفاء تعويض بقيمة ثمانية دنانير للمتر المربع الواحد من مساحة القطع المشمولة بالإقتراح وذلك لمدة شهر واحد من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويمكن لأصحاب العلاقة الإطلاع على المخطط في منطقة شفابدران .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٩٤) تاريخ ٢٠٠١/٣/١١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/١٤٣/أم قصير) المتضمن : تعديل استعمال القطعة رقم (٣٣٩) حوض (٢) حنو الهملان من حديقة الى حديقة ومباني عامة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (أم قصير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٩٨) تاريخ ٢٠٠١/٣/١١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠١/١٤٦/الجبيهه) المتضمن :- تحويل إستعمال قطع أراضي في حوض (٨) ام شجرات إلى تجاري محلي ضمن سكن (ب) وكذلك تحويل قطع أراضي إلى تجاري محلي ضمن سكن (أ) في حوض (٧) أم حليليفه وإستيفاء تعويض بقيمة (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً للمتر المربع الواحد من مساحة القطع المتأثرة بالإقتراح وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (الجبيهه) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٩٢) تاريخ ٢٠٠١/٣/١١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٢٤٧/صويلح) المتضمن : الغاء واستحداث شوارع واعطاء صفة استعمال سكن (أ +ب) بارتفاع طابقين وروف لقطع الاراضي الواقعة ضمن حوض (١٦) أم بطيمه الجنوبي وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (صويلح) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٦٧) تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٠/١٩٢/خريبة السوق) المتضمن :- إلغاء واستحداث شوارع وتنظيم إستعمال سكن (جـ) وذلك لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٣) العميري وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٧٢) تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٠/٢١٠/القويسمه) المتضمن :- إلغاء جزء من شارع أمام قطع الأراضي ذوات الأرقام (١٠٤١،٣٤٠،٥٥٥) حوض (٣) الشحيمنيات لوحه (١٣) وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (القويسمه) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٦٨) تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٠/١١٥/شفابدران) المتضمن :- إلغاء وإستحداث أجزاء من شارع أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٨) مرج الأجرب لوحة (٢٤) وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (شفابدران) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٩٧) تاريخ ٢٠٠١/٣/١١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠١/٣٣/رأس العين) المتضمن :- إستحداث شوارع وتحويل صفة إستعمال من مناطق خضراء إلى سكن (جـ) وتجاري عادي ضمن سكن (جـ) بأحكام خاصة (الاحكام الواردة على المخطط أع/٩٩/٢٤/رأس العين) شريطة عدم وضع المخطط موضع التنفيذ إلا بعد إفراز الشوارع ضمن الأحواض (٥) الشعيلية و(٤١) أم صويونيه الشمالي وحوض (٤٣) أم صويونيه الوسطى وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (رأس العين) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٧١) تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٨/٢٠٠٠/القويسمه) المتضمن :- تغيير صفة استعمال قطعتي الارض ارقام (٧٦٥ ، ٧٣٣) حوض (٦) ام اذينات من سكن (ب) الى صناعات حرفية باحكام التجاري المجاور مع استيفاء تعويض بقيمة (٤) اربعة دنانير للمتر المربع الواحد من مساحة القطع المشمولة بالاقتراح وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٠١) تاريخ ٢٠٠١/٣/١١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٣٥/٢٠٠٠/أم قصير) المتضمن : - تحويل صفة استعمال من سكن (أ) الى سكن (ب) لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٣) الخنايفة وكما هو موضح على المخطط في منطقة أم قصير والمقابلين ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان·الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٠٨) تاريخ ٢٠٠١/٣/١١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢١١/٢٠٠٠/القويسمه) المتضمن : - الغاء جزء من ملحنى أمام قطعتي الارض رقم (٨٢١،٢٨٣٩) حوض (٦) أم أذينات وكما هو موضح على المخطط في منطقة القويسمه ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٢٠٠) تاريخ ٢٠٠١/٣/١١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٦٧/٢٠٠٠/النصر) المتضمن : - تحويل صفة استعمال جزء من قطعة الارض رقم (٤١٨٧) حوض (١) عويس من حديقة الى حديقة ومواقف سيارات وكما هو موضح على المخطط في منطقة النصر ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٢٠٧) تاريخ ٢٠٠١/٣/١١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٨١/٢٠٠٠/زهران) المتضمن : - تخفيض الارتداد الجانبي لقطعة الارض رقم (٩٩) حوض (٢٥) عبدون الشمالي الشرقي من اربعة أمتار الى ثلاثة أمتار مع استيفاء قيمة تعويض بواقع دينارين للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة وكما هو موضح على المخطط في منطقة زهران ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

إعلانـــــــات

صادرة عن متصرف لواء قصبة اربد رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد قاسم بني هاني

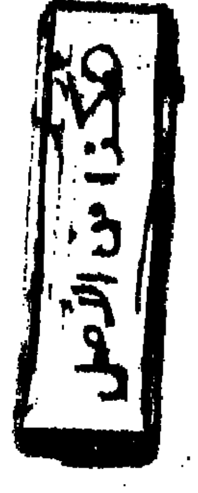
- يعلن لاطلاع العموم في مدينة اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقـــم (٩٨) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في مدينة اربد رقم (٦٣) لعام ٢٠٠١ المتضمن:-
تحويل الجزء الشمالي من شارع البناء المحصورة بين شارع عطية بني هاني شرقاً وشارع السعادة غرباً من صناعات حرفية إلى تجاري بارتداد (٤م) أقواس وذلك بالحوض رقم (٢) المطارق من أراضي البارحة كــون المنطقة المقابلة هي تجاري بنفس الأحكام.
وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة اربد إذا كان ما يوجـب الاعــتراض علــى ان تكــون مرفقــه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفرعان أن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقــم (٣٩) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة حوفا الوسطية رقم (١/٢) لعام ٢٠٠١ المتضمن:-
تغيير صفة الاستعمال في القطـــع ذوات الأرقـــام (٧٤، ٧٥، ٧٨، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢) من حوض رقم (٣) الحمر الجنوبي من أراضي كفرعان من سكن اخضر إلى سكن ب وذلك لوجـود أبنية كثيرة في القطع المذكورة ولا تتوفر فيها أحكام سكن اخضر كما أنها قائمة قبل التنظيم وكذلــك لتســهيل عملية الإفراز بين الشركاء ولتسهيل عملية البناء دون مخالفات.
وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة حوفا الوسطية إذا كان ما يوجب الاعـــتراض علـــى أن تكــون مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة دوقرة أن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقـــم (٧٤) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة دوقرة رقم (٧/٤٨) لعام ٢٠٠٠ المتضمن:-
تعديل الشارع سعة (١٦م) المار من القطعة رقم (٢٣) حوض رقم (١٤) السهله من اراضي دوقره الى الجهة الشرقية وذلك تلافياً من هدم البناء القائم بسعته على القطعة المذكورة.
وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة حوفا الوسطية إذا كان ما يوجب الاعـــتراض علـــى أن تكــون مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة دوقرة ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقـــم (٧٠) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة دوقرة رقم (٤٢) لعام ١٩٩٩ المتضمن:-
تحويل القطع ذوات الأرقـــام (٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ١١٢، ١٢٧، ١٢٨) من حوض رقم (١٥) من أراضي دوقرة من تنظيم سكن (ب) إلى تنظيم ســـكن (د) وذلــك للأســباب التالية:
  - وجود معاملات إفراز على بعض القطع تم إيقافها لعدم تطابقها مع أحكام التنظيم وشروط الإفراز لصغر مساحتها.
  - وجود بعض القطع جزء منها تنظيم سكن (د) والآخر (ب) مما يستدعي توحيد صفة الاستعمال.
  - كثرة الشركاء في القطعة الواحدة.

  وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة دوقرة إذا كان ما يوجب الاعــتراض علــى ان تكــون مرفقــه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.



- يعلن لاطلاع العموم في بلدة دوقرة أن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقـــم (٩٥) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة دوقرة رقم (٤/٦) لعام ٢٠٠١ المتضمن:-
استحداث دخلة تخديمية بسعة (٤م) تبدأ من نهاية الشارع التنظيمي سعة (١٠م) وتنتهي بالقطعة رقـــم (٦٣) من حوض رقم (٥) وذلك لخدمة القطع ذوات الأرقام التالية:- (١، ٦، ٧) من حوض رقم (٦) والقطـــع ذوات الأرقام التالية: (٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٥٠، ٥١، ٦٣، ٦٥) من حوض رقم (٥) الماصيه من أراضـــي بلـــدة دوقرة.
وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة دوقرة إذا كان ما يوجب الاعــتراض علــى أن تكــون مرفقــه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في مدينة اربد ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقــم (١٤٨) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في مدينة اربد رقم (٢١٣) لعام ٢٠٠٠ المتضمن:-
تخفيض سعة جزء شارع معاوية بن أبي سفيان الواقع بين شارعي شفيق ارشيدات والشيخ خليل مــن (١٦م) إلى (١٣م) وتعديل الكيرف التنظيمي المار بالقطعة رقم (٥٣٨) من حوض رقم (١٥) المعترض الشرقي مــن أراضي اربد وفق البناء القائم عليها وذلك تفاديا لدفع مبالغ طائلة لإستملاكها كما ان جــــزء الشـــارع معبـــد بالسعة المقترحة ويفي بالغرض.
وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في مدينة اربد إذا كان ما يوجب الاعــتراض علــى أن تكــون مرفقــه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

إعلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة السلط رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد ثامر الفايز

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لبلدية زي رقم (١٩/ ٢٠٠١) لسنة ٢٠٠٠، قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٢١) حوض رقم (٩) الديرة من أراضي زي من سكن ريفي الى سكن خاص وحسب المخطط المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية زي وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ب/١٣/١/٥٥٣٤) تاريخ ٢٠٠١/٣/١٤ قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (٦٠، ٥) حوض رقم (٩) المرج من (١٤م - ٦م) وإحداث مدور في القطعة رقم (٦٠) من نفس الحوض وحسب المخطط المعد من قبل هندسة البلديات.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط رقم (١٧٠/ ٢٠٠٠) لسنة ٢٠٠٠، قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط اعتماد الشارع الإفرازي بسعة (١٠م) تنظيمياً والمار بالقطع ذوات الأرقام (٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧) حوض رقم (٥٠) الشفاء الجنوبي واستحداث كيرف أمام القطع (٢٣٩، ٦٩) تربط مع الشارع التنظيمي، واعتماد الطريق الإفرازي سعة (٣م) تنظيمياً والمار أمام القطع (٢٢٧، ٢٢٦) من نفس الحوض وحسب مخطط البلدية.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تغيير صفة الاستعمال لواجهة القطعة رقم (٨٩) حوض رقم (٧) من أراضى يرقا من سكن (ج) إلى تجاري محلي بالمخطط المعد من قبل هندسة البلديات.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية لبلدية اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

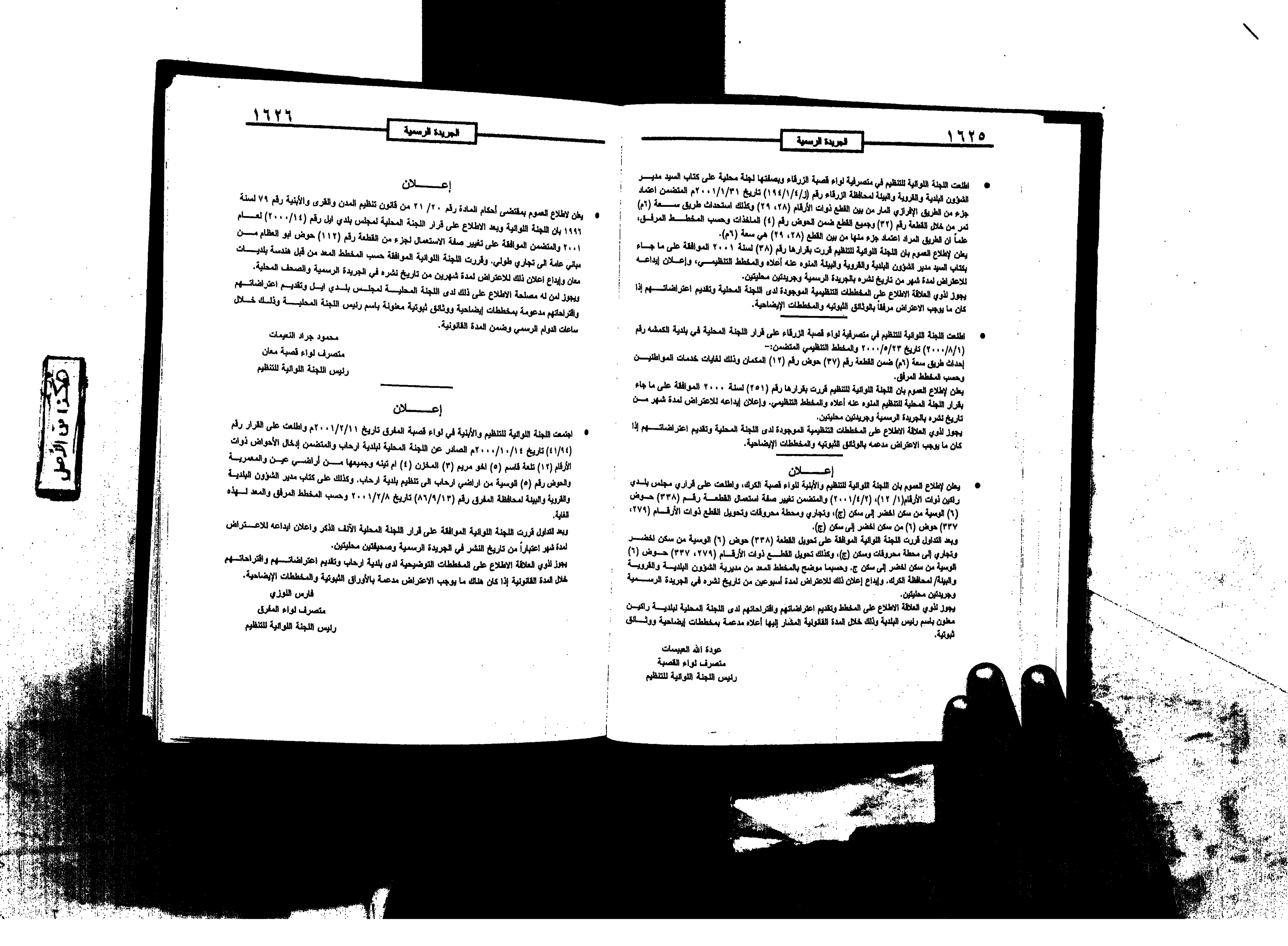
- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط استحداث شارع تنظيمي بعرض (١٢م) مار بالقطع ذوات الأرقام (٦٨، ٢٦، ٢٥، ٢٣، ٢٠، ٢٢، ٢١، ٧٩، ٧٧، ٧٦، ٧٥، ١٠، ١١، ١٢، ١٣) حوض رقم (٢٧) وادي الناقه وحسب المخطط المعد من قبل هندسة البلديات.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

إعلانات

صادرة عن متصرف في لواء قصبة الزرقاء رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد علي قعدان الفايز

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الرصيفة على قرار اللجنة المحلية في بلدية الظليل رقم (٢٠٠١/٩/٤) تاريخ ٢٠٠١/٣/٣ والمخطط التنظيمي المتضمن اعتماد أحكام خاصة للارتداد الأمامي للمنطقة الصناعية المؤهلة وبواقع (١٠م) أمامي على الشوارع التي سعتها (٢٠م) فاكثر و(٨م) أمامي للشوارع الأخرى وحسب المخطط المرفق.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه أعلاه والمخطط التنظيمي. وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.



- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء وبصفتها لجنة محلية على كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الزرقاء رقم (ز/١٩٤/١/٤) تاريخ ٢٠٠١/١/٣١م المتضمن اعتماد جزء من الطريق الإفرازي المار من بين القطع ذوات الأرقام (٢٨، ٢٩) وكذلك استحداث طريق سعة (٦م) تمر من خلال القطعة رقم (٣٢) وجميع القطع ضمن الحوض رقم (٤) الماخذات وحسب المخطط المرفق، علماً ان الطريق المراد اعتماد جزء منها من بين القطع (٢٨، ٢٩) هي سعة (٦م).
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بكتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة المنوه عنه أعلاه والمخطط التنظيمي، وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ لنشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مرفقاً بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الكمشه رقم (٢٠٠٠/٨/١) تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٣ والمخطط التنظيمي المتضمن:-
إحداث طريق سعة (٦م) ضمن القطعة رقم (٣٧) حوض رقم (١٢) المكمان وذلك لغايات خدمات المواطنين وحسب المخطط المرفق.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٥١) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه أعلاه والمخطط التنظيمي. وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ لنشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

إعـــلان

- يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة الكرك، واطلعت على قراري مجلس بلدي راكين ذوات الأرقام(١/ ١٢)، (٢٠٠١/٤/٢) والمتضمن تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٣٣٨) حوض (٦) الوسية من سكن اخضر إلى سكن (ج)، وتجاري ومحطة محروقات وتحويل القطع ذوات الأرقام (٢٧٩، ٣٣٧) حوض (٦) من سكن اخضر إلى سكن (ج).
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على تحويل القطعة (٣٣٨) حوض (٦) الوسية من سكن اخضر وتجاري إلى محطة محروقات وسكن (ج)، وكذلك تحويل القطع ذوات الأرقام (٢٧٩، ٣٣٧) حوض (٦) الوسية من سكن اخضر إلى سكن ج. وحسبما موضح بالمخطط المعد من مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة/ لمحافظة الكرك. وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى اللجنة المحلية لبلدية راكين معنون باسم رئيس البلدية وذلك خلال المدة القانونية المشار إليها أعلاه مدعمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

عودة الله العبيسات
متصرف لواء القصبة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٠/ ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي ايل رقم (٢٠٠٠/١٤) لعام ٢٠٠١ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال لجزء من القطعة رقم (١١٢) حوض ابو العظام من مباني عامة الى تجاري طولي. وقررت اللجنة اللوائية الموافقة حسب المخطط المعد من قبل هندسة بلديات معان وإيداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس بلدي ايل وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

محمود جراد النعيمات
متصرف لواء قصبة معان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق تاريخ ٢٠٠١/٢/١١م واطلعت على القرار رقم (٤١/٩٤) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٤م الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية ارحاب والمتضمن إدخال الأحواض ذوات الأرقام (١٢) تلعة قاسم (٥) اخو مريم (٣) المخزن (٤) ام تينه وجميعها من أراضي عين والمعمرية والحوض رقم (٥) الوسية من اراضي ارحاب الى تنظيم بلدية ارحاب. وكذلك على كتاب مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة المفرق رقم (٨٦/٩/١٣) تاريخ ٢٠٠١/٢/٨ وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية ارحاب وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

فارس اللوزي
متصرف لواء المفرق
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة وبعد ان اطلعــت علــى قرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي غرندل رقم (١/١٠) لسنة ٢٠٠٠ والمتضمن الموافقــة علــى توسـعة الشارع المار في القطع (٦٩، ٧٠، ٧٥) حوض (١٢) رواث من (٨م - ١٢م).
قررت الموافقة على المخطط المقترح وايداعه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه الى السيد رئيس البلدية خلال المدة القانونية للاعتراض.

محمد الضمور
متصرف لواء قصبة الطفيلة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة وبعد ان اطلعــت علــى قرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي الطفيلة رقم (٣٨) بند (١) لسنة ١٩٩٩ والمتضمن الموافقة على تعديـل مسار دخلة تنظيمية ضمن القطعة رقم (٢٩٣) حوض (٦٤) ام قري وذلك على حساب القطــع ذوات الأرقـام (١٧١، ١٦٩، ٢٩٤) من نفس الحوض تحاشيا لهدم المنزل الموجود في سعة الدخلة.
قد قررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط المقترح وايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشـر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه الى السيد رئيس البلدية خلال المدة القانونية للاعتراض.

محمد الضمور
متصرف لواء قصبة الطفيلة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش أنها اتخذت قرار تحت رقـم (٢٧) بند (١) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٩ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية جرش رقـــم (٢٣/١٥) تــاريخ ٢٠٠٠/٥/٨م والمتضمن إلغاء الشارع المخترق القطعة رقم (٨٤) والمخترق القطعة رقم (٧٦) حوض رقـــم (١٠) أبو الحجل والاستعاضة عنه بشارع يمر بالقطعة بجانب القطعة رقم (٧٦) بحيث تكون كامل سعته مـــن القطعة رقم (٨٤) وترسيم طريق بسعة (٦م) بمحاذاة القطع. وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين، حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية جرش وذلك خلال المدة القانونية المقرر.

مخيمر ابو جاموس
متصرف لواء قصبة جرش
رئيس اللجنة اللوائية

إعـــــلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة جرش رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد فواز نجيب ارشيدات

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش قد قررت بقرارها رقـم (٣) بند (١١) تاريخ ٢٠٠١/٢/٦ الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لبلديـــة كفــر خــل رقــم (٣٠) تــاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ والمتضمن ترسيم طريق (٦م) بالقطعة رقم (٣٢) من حوض رقم (١٩) واحــداث طريــق (٤م) بالقطعة رقم (٤) من حوض رقم (١٩) ولغاية الخدمات.
فإن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على ترسيم الطريق بسعة (٦م) بدل (٤م) واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتـب اللجنة اللوائية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة جرش بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبـة جرش قد قررت بقرارها رقم (٣) بند (٤) تاريخ ٢٠٠١/٢/٦ الموافقة على قــرار اللجنـــة المحليـــة لبلديـــة كفرخل رقم (١) بند (١) تاريخ ٢٠٠١/١/٨ والمتضمن ترسيم دخلة (٦م) تنظيميـــة تربـــط الطريـــق المـــار بالقطعة رقم (٢٤) من حوض (١٢) لغاية الخدمات.
واعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. بحيــث يجــوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمـــة وذلــك خلال المدة القانونية المقررة.

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش وبصفتها لجنة تنظيـم محلية قد قررت بقرارها رقم (٥) بند (١) تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٠ الاطلاع على الاعتراض المقدم مـــن صـــاحب القطعة رقم (٥٦) حوض رقم (١١) من أراضي بلدة جرش فإن اللجنة اللوائية تقرر الموافقـــة علـــى الغـــاء الشارع المار بالقطعة رقم (٥٦) من حوض رقم (١١) واعلان القرار للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشـــره بالجريدة الرسمية وبصحيفتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لـــدى مكتـــب اللجنـــة اللوائية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

اعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء قصبة عجلون رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد روحي الكايد

- يعلن للعموم في بلدة عنجرة بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلـــون قـد قررت بقرارها رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠١/١/٣١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عنجرة رقـــم (٣٣) فقرة (٤) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٩ والمتضمن تعديل مسار الشارع حسب الواقع المفتوح والمـــار بـــالقطع ذوات الأرقام (٢٤، ١٣) من حوض رقم (١١) البلد وبنفس السعة وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن ويجـــوز لـــذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى سكرتير اللجنة المحلية في بلدة عنجرة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططـــات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة عين جنا بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قـــد قررت بقرارها رقم (٦٢) تاريخ ٢٠٠١/٣/١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلـــدة عيـــن جنـــا رقـــم (١/٣٥) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٤ والمتضمن تحويل جزء من هذه القطع الى تجاري بعمق (١٤م) وهي جزء مـــن سكن (ج) ضمن القطع ذوات الأرقام (٥٣، ٥٢، ١٠) من حوض رقم (٦) خلة البطمه والقطع ذوات الأرقـــام (٧٥، ٧٤، ٧٨) من حوض رقم (٣١) النزاز وجزء من سكن (ب) ريفي الى تجاري طولي ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٩، ٦٥، ٩٢، ٧٦) من حوض رقم (٣١) النزاز وجزء من سكن (ب) الى تجـــاري طولـــي ضمـــن القطع ذوات الأرقام (٧٠، ٦٩، ١٩٠، ١٨٩، ١٨٨، ١٩٦، ٥٧) من حوض (٩) كروم شدة وذلـــك حســـب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن ويجـــوز لـــذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة عيـــن جنـــا خـــلال المـــدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة راسون بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلـــون قـد قررت بقرارها رقم (٧٧) تاريخ ٢٠٠١/٣/١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة راسون رقـــم (١/ب) تاريخ ٢٠٠١/١/١٠ والمتضمن إلغاء جزء من الشارع المار بـــالقطع ذوات الأرقـــام (٢١٨، ٢١٧) ضمـــن الحوض رقم (٤) البلد لغاية استملاكها مباني كافة لوزارة التربية والتعليم وذلك حسب الترسيم المعـــد لـــهذه الغاية.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن. ويجـــوز لـــذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلـــدة بالمخططـــات التوضيحيـــة خـــلال والأوراق الثبوتية.

اعـــــلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة مادبا رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد علي العلوان

- يعلن للعموم في بلدة الفيصلية بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مادبا قررت بقرارهـــا رقـــم (٩) لسنة ٢٠٠١ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على اعتماد طريق افرازي تنظيمياً مار بالقطعة رقـــم (٤٣) والمفرزة من أصل قطعة رقم (١١) حوض رقم (١٢) من اراضي الفيصلية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجـــوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية خلال المدة القانونية للاعـــتراض مرفقـــة بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن للعموم في بلدة مادبا بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (٢٠١) لسنة ٢٠٠٠ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على احداث شوارع سعة (١٢م) ضمـــن الأحـــواض ذوات الأرقام (٤، ٥) من اراضي مادبا.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن ويجـــوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية خلال المدة القانونية للاعـــتراض مرفقـــة بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن للعموم في بلدة جرينة بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء قصبة مادبا قررت بقرارهـــا رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية فـــي بلديـــة جرينـــة رقـــم (ت/٢٠٠١/١) والمتضمن الموافقة على تغيير صفة اســـتعمال القطـــع ذوات الأرقـــام (٢٩٧ — ٢٩٨ — ٢٩٩ — ٣٠٠ — ٣٠٣ — ٣٠٤ — ١٩٩ — ١٩٨ — ٢٠٠) حوض رقم (١) حلو الكفير وتعديل مسار شارع سعة (١٢م) مار ما بين القطع (٢٩٧ — ٦١ — ٢٩٨ — ٢٩٩ — ٣٠٠ — ٣٠١) حوض رقم (١) حلو الكفير من اراضـــي جرينة لرفع الضرر عن الأبنية القائمة والمرخصة.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجـــوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونيـــة للاعـــتراض مرفقـــة بالمخططـــات والأوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن للعموم في بلدة مادبا بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (١٥) لسنة ٢٠٠١ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على اعتماد طريق افرازي سعة (٦م) ماره بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (١٥٣ — ١٥٤ — ١٥٥) حوض رقم (٣) اللمسيج من اراضي مادبا.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية.

اعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء بني كنانة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد ونس الحراحشة

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة المنصورة بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة المنصورة رقم (٢/ ٧) تاريخ ٢٠٠٠/٣/١٣ والمتضمن:-
تخفيض سعة شارع تنظيمي من (١٢م) الى (٨م) ضمن القطعة رقم (١٩) حوض (٨١) من اراضي ملكا ولنهايته المغلقة المتصلة بطريق (٤م).
قررت اللجنة بقرارها رقم ١١/ المنصورة تاريخ ٢٠٠١/١/٢٩ الموافقة على التعديل المقترح واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة المنصوره خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بمخططات توضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة خرجا بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة خرجا رقم (٤٣/ ٧) تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٩ والمتضمن:-
تعديل الطريق المارة بالقطع رقم (١٥، ١٦) من حوض رقم (٨) حسب المخطط التعديلي المقترح رقم (٧) بحيث يشمل الخدمات العامة كالأسفلت والمياه والكهرباء.
قررت اللجنة بقرارها رقم (١٢/ خرجا) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٩ الموافقة على التعديل المقترح واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة خرجا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بمخططات توضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة خرجا بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة خرجا رقم (٤٤/ ٤) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٩ والمتضمن:-
تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (٢) حوض رقم (١٥) من زراعي الى سكن (ب) وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) المعد لهذه الغاية.
قررت اللجنة بقرارها رقم ١٨/ خرجا تاريخ ٢٠٠١/١/٢٩ الموافقة على التعديل المقترح واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة خرجا والزوية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بمخططات توضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة خرجا بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة خرجا رقم (٤٤/ ٢٠) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٩ والمتضمن:-
الغاء جزء من الطريق المار بين القطع (٤٠، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦) لوجود قبور اسلامية حديثة في مسار هذه الطريق واعتماد الطريق الافرازي المار بين القطع (٧٠١، ٧٠٤، ٧٠٢، ٧٠٥) تنظيمياً وبنفس السعة حسب المخطط التعديلي رقم (١٧) المعد لهذه الغاية.
قررت اللجنة بقرارها رقم ١٧/ خرجا تاريخ ٢٠٠١/١/٢٩ الموافقة على التعديل المقترح واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة خرجا والزوية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بمخططات توضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة خرجا بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة واطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة خرجا رقم (٤٠/ ٢) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٤ والمتضمن:-
تعديل الطريق المارة بالقطعة رقم (٢٠) من حوض رقم (١٠) ورقم (٧١٠) لتجنب هدم منزل السيد فواز احمد عيسى وطارق احمد عيسى ولكون هذه الطريق مغلقة ولا يستفيد منها إلا أصحاب العلاقة.
قررت اللجنة بقرارها رقم ١٤/ خرجا تاريخ ٢٠٠١/١/٢٩ الموافقة على التعديل المقترح واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة خرجا والزوية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بمخططات توضيحية.

اعـــــلان

- يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (١/ ٦) لعام ١٩٩٨ في بلدة كفر راكب والمتضمن:-

اعتماد الطريق الواقعة بين القطــع ذوات الأرقــام (٧١٤، ٧٥٤، ٧١٨، ٧١٣، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٤٥، ٧٢١، ٧٤٧، ٧٤٤، ٧٤٨، ٧٥٠، ٧٤٩، ٧٥١، ٧٥٢) حوض رقم (٤) طريق حســب الواقــع والغــاء الطريــق التنظيمي (٤م) المنظمة سابقاً قبل اجراء الافراز.

قررت الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية كفر راكب خلال المــدة القانونيــة على ان تكون مدعمة بمخططات توضيحية.

نايف المومني
متصرف لواء الكورة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في مدينة الرمثا بان اللجنة اللوائية للتنظيم فــي لــواء الرمثــا قــررت بقرارهــا رقــم (٢٠٠١/٤) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمدينة الرمثا رقم (٢٠٠٠/٩٣) تــاريخ ٢٠٠٠/٨/١٥ والمتضمن:

تخفيض سعة ملحلى الشارع التنظيمي والمار ضمن القطعة رقم (٣) حوض رقم (٢٣) البلد حي (١٣) المبنـي على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ر/ ١٤/ ١٧١٨١٨) تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٧ وذلك لتخفيف الضرر عن الأبنية القائمة في القطعة المذكورة وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل بلدية الرمثـا والمعد لهذه الغاية.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحليــة في مدينة الرمثا وخلال المدة القانونية واثناء ساعات الــدوام الرســمي مدعمــة بالمخططــات التوضيحيــة والوثائــق الثبوتية.

حسين حمود الضمور
متصرف لواء الرمثا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلن للعموم في بلدة عجلون بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلــون قــد قررت بقرارها رقم (٧٨٢) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلــدة عجلــون رقــم (١١) بلد (٣) تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٥ والمتضمن:- الغاء الدوار الواقع في القطع ذوات الأرقام (١٧٨، ٢٦٧، ١٠٠) ضمن الحوض رقم (٧) من اراضي عجلون وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيــن ويجــوز لــذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة عجلون خلال المدة القانونية مرفقــة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

متصرف لواء قصبة عجلون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
فواز نجيب رشيدات

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الذنيبة بان اللجنة اللوائية للتنظيــم فــي لــواء الرمثــا قــررت بقرارهــا رقــم (٧/ ٢٠٠١) تاريخ ٢٠٠١/٢/٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الذنيبة رقــم (١٧/٢٩) تــاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٨ والمتضمن:-

تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار بجانب القطع من القطعة رقم (٣٥) ولغاية القطعة (٣١) حــوض رقــم (١٢)، وذلك لتخفيف الضرر عن الأبنية القائمة على جانب الشارع وحسب المخططات المرســمة مــن قبــل بلديــة الذنيبة والمعدة لهذه الغاية واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشــره بــالجريدة الرســمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه والتقد[illegible] اعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونــة باســم رئيس اللجنة المحلية في بلدة الذنيبه وخلال المــدة القانونيــة واثنــا[illegible] ــاعات الــدوام الرســمي مدعمــة بالمخططــات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

حسين حمود الضمور
متصرف لواء الرمثا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصيفــة رقم (٢٧١٦) لسنة ٢٠٠٠ والمخطــط التنظيمــي المتضمــن استحداث طريــق بعــرض (٦م) فــي حــي الرازي/ حوض (٢) المعمر ولكون الطريق موجود على الواقع وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.

يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جــاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتــهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الايضاحية.

علي العزام
متصرف لواء الرصيفة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة صما بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الطيبة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة صما رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٩ والمتضمن:-

١ – الغاء الشارع التنظيمي الواقع ما بين القطع رقم (٣، ٤) من حوض رقم (٤١) الحصاص من اراضي بلدة الطيبة.

٢ – ترسيم دخلة بعرض (٦م) ضمن القطعة رقم (٣) والواقعة ضمن بلدية صما كون الشارع يؤثر على القطع رقم (٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤).

قررت اللجنة بقرارها رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠١/٢/٨ الموافقة على التعديل المقترح واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة الطيبة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بمخططات توضيحية.

سالم الصمادي
متصرف لواء الطيبة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة صما بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الطيبة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة صما رقم (٩/ ٢) تاريخ ٢٠٠٠/٤/٣ والمتضمن:-

تعديل الشارع التنظيمي وتخفيضه من سعة (١٢م) الى سعة (١٠م) والواقع بين الحوض رقم (١١، ١٢) وما بين الحوض رقم (١٥) من اراضي صما على ان تكون الإزاحة باتجاه القطع ذوات الأرقام (٢١، ٢٠، ١٩) ليشمل الشارع الافرازي وان يكون التخفيض والإزاحة من جهة القطع ذوات الأرقام (١٤، ١٣، ١١، ١٠) حوض رقم (١١) والقطعة رقم (١٤) حوض رقم (١٢).

قررت اللجنة بقرارها رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠١/٢/١٥ الموافقة على التعديل المقترح واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة الطيبة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بمخططات توضيحية.

سالم الصمادي
متصرف لواء الطيبة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعلانـــــات
صادرة عن متصرف لواء ذيبان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
السيد محمد هليل العجارمة

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الشقيق/ لواء ذيبان بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (١٣) لعام ٢٠٠١ الموافقة على استحداث شارع خدمي سعة (١٠م) بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٥، ٦) حوض رقم (١٠) الشجرات والقطعة رقم (٣١) حوض رقم (٧) ام جرن وذلك لخدمة البناء القائم على القطعة رقم (٢٩) حوض رقم (٧) أم جرن وحسب ما هو موضح على المخطط المعد لهذه الغاية وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
هذا يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية في بلدية الشقيق مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة جبل بني حميدة/ لواء ذيبان بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (١٥) لعام ٢٠٠١ الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي المار بالقطعة رقم (١١٠) حوض رقم (٧) العريض الشمالي كما هو متفرع ومعبد والذي يمر بالقطعة رقم (٥٢) حوض رقم (٦) وتوسعة الطريق ذات السعة (٦م) الى (١٢م) ضمن القطعة رقم (١١٠) حوض رقم (٧) من اراضي العريض الشمالي وحسب ما هو موضح على المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية في بلدية جبل بني حميدة مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة ذيبان بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على اعلان الشوارع للاعتراض والمصدقة تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٢/٦٠٢) تاريخ ٢٠٠٠/٥/٤ والمار بالقطع ذوات الأرقام (٤٠، ٤٢، ٤٤، ٤٦) حوض رقم (١) والقطع ذوات الأرقام (١٢٦، ١١، ١٢، ١٧، ٢٩، ٩، ١٣) حوض رقم (٥) والجزء الواقع في حوض رقم (١٣) وجميع الأحواض تقع في منطقة الذهيبة/ لواء ذيبان وكما هي موضحة على المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لمجلس بلدي ذيبان مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين رقم (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ع/٧١/٩/٧١/٢٤٨٧٤) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٤ ومرفقة المخطط الهيكلي لقرية بلر خداد وعلى قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدية العبدلية رقم (٣٧/ت/٢٠٠٠) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٧ والمتضمن:

طلب الموافقة على المخطط اعلاه وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط. وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

محمد السميران
متصرف لواء الشوبك
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء ناعور بانها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي العال رقم ١/٢ تنظيم تاريخ ٢٠٠١/٢/٤ المتضمن تخفيض سعة شارع من (١٢م) الى (٨م) والمار ضمن القطع ذوات الارقام (٦،٥، ٦٣، ٨، ٩، ٥٠، ٥١، ٥٥، ٥٦، ٥٧) من الحوض رقم (٢) المنطار واحداث نهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (٤) حوض رقم (٢) المنطار.

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٢٥) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لدى مجلس بلدي العال اثناء الدوام الرسمي حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر.

عبد الجليل السليمات
متصرف لواء ناعور
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء ناعور بانها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي العال رقم ١٨/١ تنظيم تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٩ المتضمن تخفيض سعة شارع تنظيمي من(٢٠م) إلى (١٢م) وذلك بالغاء الساحة المجاورة للشارع سعة (١٢م) والمار في القطعة رقم (٥٨) حوض رقم (١) الحواسي الشرقي.

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم ٢٧ لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لدى مجلس بلدي العال اثناء الدوام الرسمي حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر.

عبد الجليل السليمات
متصرف لواء ناعور
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء وادي السير بانها اطلعت على قرار مجلس بلدي مرج الحمام رقم (٧١٤) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٣ والمتضمن تخفيض سعة مجرى مياه الامطار من (١٢م) إلى (٨م) من القطعة رقم (٤٠١) حوض رقم (١) خربة سكا وحسب الكروكي المرفق وحتى بداية القطعة (٢٩٧) من نفس الحوض.

قررت اللجنة اللوائية في لواء وادي السير الموافقة على اقتراح البلدية واعلانه للاعتراض بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب مجلس بلدي مرج الحمام اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر.

قدر نوفان العدوان
متصرف لواء وادي السير
رئيس اللجنة اللوائية

اعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الجيزة بانها قررت الموافقة على كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الجيزة رقم ج/٣/٩/٢٧٠ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٧ والمشار فيه إلى كتاب عطوفة مدير عام المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري رقم أ/ ٥٤٩/١/٢٧ ب تاريخ ٢٠٠١/٢/١٨ ومرفقة المخطط التنظيمي الهيكلي لمشروع الطريق المخطط الهيكلي للمنطقة الصناعية (مركز النمو الحضري) الجيزة والمتضمن تنظيم القطعة رقم (١) حوض رقم (٢) السكه الجنوبي من اراضي الجيزة وتحويلها الى منطقة صناعية ومنطقة سكنية علما بان المخطط مصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٠٨٧) تاريخ ١٩٩٩/٧/٢٢.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والاعلان في مكتب متصرفية لواء الجيزة اثناء الدوام الرسمي لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. حيث اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة سالفة الذكر.

محسن الرقاد

متصرف لواء الجيزة/ رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الجيزة بانها قررت الموافقة على قرار مجلس بلدي القسطل والمشتى رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٠ والمتضمن الموافقة على اضافة تنظيم جزء من الحوض رقم (٢) الماكنة صناعات حسب المخطط المرفق واضافة تنظيم جزء من الحوض رقم (١) شرق الخط صناعات والملون حسب المخطط المرفق وجميع الاحواض ضمن بلدة القسطل وداخل حدود البلدية.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على قرار البلدية والمخطط في مكتب اللجنة في بلدية القسطل والمشتى اثناء الدوام الرسمي لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. حيث اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة سالفة الذكر.

محسن الرقاد

متصرف لواء الجيزة/ رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الصريح بان اللجنة اللوائية في لواء بني عبيد قررت بقرارها رقم (١٣٧) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على على قرار اللجنة المحلية في بلدة الصريح رقم (٧/٣٣) لعام ٢٠٠٠ المتضمن:

الغاء جزء من الشارع المار بين القطعتين (٣٧، ٣٨) حوض (٤٦) والقطعة (١٤٣) حوض (٤٦) واقترح نهاية مغلقة بين القطعتين (٦٤، ٣٩) حوض (٤٦).

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الصريح خلال المدة القانونية على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

روحي الكايد

متصرف لواء بني عبيد

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة عمرة وعميرة بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء البادية الشمالية قد قررت بقرارها رقم (٨١) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢١ الموافقة على توسعة الشارع الافرازي ضمن الحوض رقم (١) والمار بمحاذاة القطع ارقام (٣٢٤، ٣٢٥، ٢٨٩، ٢٩٠) الى (٦م) واعتماده تنظيمياً مع استحداث طريق سعة (٨م) مع نهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (٢٨٩) من نفس الحوض.

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية، وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية عمرة وعميرة خلال المدة القانونية معززه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه.

نهار الضلاعين

متصرف لواء البادية الشمالية

رئيس الجنة اللوائية للتنظيم

الاعلانـــــات

اعلانـــــات
صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية
السيدة تمام الغول

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة ذو النورين/ اربد والمسجلة تحت الرقم (٥٧٤) في اليوم الحادي والعشرين من شهر شباط لعام ١٩٩٤.
وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة مدرسة كتم الثانوية الشاملة للبنات تحت الرقم (٩٩٩) في اليوم الثاني والعشرين من شهر شباط لعام ٢٠٠١.
وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة الطيف للطفولة/ العقبة تحت الرقم (١٠٠٠) في اليوم الحادي عشر من شهر آذار لعام ٢٠٠١.
وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة الارانب/ عمان والمسجلة تحت الرقم (٢٧٧) في اليوم السادس والعشـــرين مـــن شهر حزيران لعام ١٩٨٦.
وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن انه في اليوم التاسع عشر من شهر اذار من عام الفين وواحد ميلادية تـــم تســـجيل جمعيـــة الزبيديـــة الخيرية/ محافظة المفرق تحت رقم (١٣٦٦)، وذلك استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقـــم (٣٣) لسنة ١٩٦٦م وتعديلاته.

- يعلن انه في اليوم التاسع عشر من شهر اذار من عام الفين وواحد ميلادية تـــم تســـجيل الجمعيـــة الثقافيـــة لمساعدة الطلبة والجامعيين المحتاجين الخيرية/ محافظة اربد تحت رقم (١٣٦٧)، وذلك استناداً لاحكام قـــانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦م وتعديلاته.

- يعلن انه في اليوم التاسع عشر من شهر اذار من عام الفين وواحد ميلادية تم تسجيل جمعيـــة قريـــة ســـالم للتنمية الاجتماعية/ محافظة العاصمة تحت رقم (١٣٦٨)، وذلك استناداً لاحكام قـــانون الجمعيـــات والـــهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦م وتعديلاته.

اعـــــلان

- تعلن دائرة الجمارك بأن البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمـــــرك عمـــان المـــدة القانونية الممنوحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وســـتطرح للبيـــع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سنداً لاحكام المادة (١١٢) مـــن القانون المذكور إذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
حمزة عبد الله الحمزات	حاوية عدد (٢) قطع غيار السيارات (٢٠) قدم
مسافر محمد العجمي	دوج شاصي
مجموعة الوافي لتسويق الادوية	١ بالت اجهزة مخبريه
محمد خلف المسالمة	قطع غيار اكسسوارات اجهزة الكترونية
محمد فخري الصالحي	(٩) طرد اقمشة تركيبية
حسين رفقي	سيارة تويوتا كرسيدا موديل ١٩٩٢
البنك البريطاني/ الشركة الاردنية للسيارات	سيارة روفر صنف ٤١٤ موديل ١٩٩٧
البنك البريطاني/ الشركة الاردنية للسيارات	سيارة روفر صنف ٨٢٠ موديل ١٩٩٨
البنك البريطاني/ الشركة الاردنية للسيارات	سيارة روفر صنف ٨٢٠ موديل ١٩٩٨
البنك البريطاني/ الشركة الاردنية للسيارات	سيارة روفر صنف ٨٢٠ موديل ١٩٩٨
البنك البريطاني/ الشركة الاردنية للسيارات	سيارة روفر صنف ٨٢٠ موديل ١٩٩٨

اعلانـــــات

صادرة عن مدير عام مؤسسة المناطق الحرة السيد علي المدادحه

١- اعلن بأن الشركاء في الشركة (الترافليكس يوروب لمتد) و المسجله لدينا في سجل الشركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (٨٢) تاريخ ٢٠٠٠/٤/١٣ قد تقدموا بطلب تصفية الشركة وعينوا المحامي هاني عزت عوف زاهده مصفيا لها وتمت اجراءات التصفيه وعليه اعلن شطب الشركة اعتبارا من تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٠.

٢- أعلن بأن الشركاء في شركة (نعيم واسامه الشرقاوي) والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (١٠١) تاريخ ١٩٩٩/١٠/١٩ قد تقدموا بطلب تصفيه الشركه وعينو السيد اسامه علي حسين الشرقاوي مصفيا لها وتمت إجراءات التصفيه .

وعليه أعلن شطب الشركه إعتبارا من تاريخ ٢٠٠١/٣/٢١ .

٣- أعلن بأن الشركة (الشبكه المتحده للفضائيات العالميه) والمسجله لدينا في سجل الشركات ذات مسؤوليه محدوده تحت الرقم (١٥٠) تاريخ ٢٠٠١/٢/٨ .

اسم الشركه : الشبكه المتحده للفضائيات العالميه .

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	اسعد عكوبي يوسف كلشو	امريكي	المنطقة الحره/الزرقاء
٢-	سمير مرقص ميخا بركه	امريكي	المنطقة الحرة / الزرقاء

غايات الشركه :
١- الإستيراد والتصدير والتجاره بالمعدات واللوازم التلفزيونيه والإذاعيه .

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء .

مقدار راسمال الشركة : (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار .

مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .

تاريخ إبتداء العمل : ٨/٢/٢٠٠١ .

رقم الإيصال المالي : (٨٥٤١٣) تاريخ ٨/٢/٢٠٠١ .

٤ – أعلن بأن الشركة (الحديثه لتجارة المركبات) و المسجله لدينا كفرع في سجل الشركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (١٤٨) تاريخ ٨/٢/٢٠٠١.

اسم الشركة : الحديثه لتجارة السيارات.

اسم الشركاء	الجنسيه	العنوان
١. اسامه موسى حنا خوري	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
٢. شركة البا هاوس للمباني	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
٣. زهير موسى حنا خوري	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء

غايات الشركة :

١- الأتجار بيعا وشراء واستيراد وتصدير كافة أنواع وموديلات المركبات.
٢- الأتجار بيعا وشراء واستيراد وتصدير قطع غيار المركبات وصيانة هذه المركبات.
٣- الحصول على الوكالات التجاريه وتمثيل الشركات الأجنبيه و/او المحليه في أعمال تجارة المركبات وصيانتها.
٤- ان تشتري وتستأجر وتستبدل وتؤجر وتمتلك وتقتني لغايات الشركة اي اراضي و/او ابنيه و/او عقارات و/او حقوق و/او امتيازات ورخص وآليات واي اموال منقوله و/او غير منقوله تحتاجها الشركة ولها أن تتصرف بها وفقا لمصلحتها شريطة أن لايكون شراء الأراضي بقصد الأتجار بها.
٥- ان تقترض اي مال ضروري لأشغالها أو يتعلق بها.
٦- القيام بأي اعمال او نشاطات اخرى تساهم في تعزيز وتطوير وتحديث الغايات المذكوره اعلاه اوتنشأ او تتعلق بها.

مركز الشركة :
المناطق الحره /الزرقاء.
مقدار راس مال الشركة :
(٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينارا.
مدة الشركة :
ضمن القوانين و الأنظمه و التعليمات.
تاريخ ابتداء العمل :
٨/٢/٢٠٠١.
رقم الايصال المالي :
(٨٥٤٠٠) تاريخ ٨/٢/٢٠٠١.

٥ – اعلن بأن شركة (البا هاوس لمباني الجاهزه و المنشات المعدنيه) و المسجله لدينا كفرع في سجل الشركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (١٤٧) تاريخ ٨/٢/٢٠٠١.

اسم الشركة : البا هاوس للمباني الجاهزه و المنشأت المعدنيه.

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١. اسامه موسى حنا خوري	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
٢. زهير موسى حنا خوري	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
٣. سمير موسى حنا خوري	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
٤. شركة المفاخر للوكالات التجاريه و التصدير	اردني	المنطقة الحره /الزرقاء
٥. سهيله فخري بشير زايد	اردني	المنطقة الحره /الزرقاء
٦. دينا ليست نجيم موسى خوري	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
٧. باتريسيا نجيم موسى خوري	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
٨. كريستين نجيم موسى خوري	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء

غايات الشركة :

١- صناعة و انشاء المباني الجاهزه و المنشأت المعدنيه على اختلاف انواعها و تنفيذ المشاريع داخل المملكه وخارجها وجميع مستلزمات واستيراد وتصدير المواد اللازمه لها والأتجار بها داخل وخارج المملكه.
٢- تمثيل الشركات الأجنبيه ووكلاء فبارك.
٣- ن تعقد الأتفاقيات التي ترى ان فيها ما يساعدها على بلوغ غاياتها او اي جزء منها.
٤- ان تعقد الأتفاقيات مع أية سلطه سواء كانت بلديه اومحليه اوغيرها.
٥- ان تستثمر اموالها التي تحتاج اليها وتتصرف بها بالكيفيه التي تقررها الشركة من حين لآخر وشراء الأموال غير المنقوله لأستثمارها و الأتجار بها وفق أحكام القانون.
٦- صناعة التريلات وهياكلها وصناديق السيارات وتنكات المياه والمحروقات والباصات بكافة انواعها واحجامها وقياساتها واستيراد المعدات والأدوات اللازمه لها وكل ما يتعلق بها ومستلزماتها ومشتقاتها والأتجار بها.
٧- الأثاث الخشبي.
٨- إنتاج ألواح وخزانات من الفايبر جلاس ومواد البناء.
٩- تصنيع وتجميع شاصيهات مختلفه للباصات والشاحنات.
١٠- تصنيع وإنتاج المفروشات الخشبيه والمعدنيه.
١١- صناعة مكيفات الهواء.
١٢- صناعة مبردات الماء.
١٣- صناعة محركات مساعده لمكيفات الباصات.
١٤- صناعة كراسي الباصات.

مركز الشركة :
المناطق الحره /الزرقاء (فرع).
مقدار راس مال الشركة :
(٤٠٠٠٠) اربعون الف دينار.
مدة الشركة : ضمن القوانين و الأنظمه و التعليمات.
تاريخ ابتداء العمل : ٨/٢/٢٠٠١.
رقم الايصال المالي : (٨٥٤٠٢) تاريخ ٨/٢/٢٠٠١

٦ – اعلن بأن شركة (الحديثه للنقل) و المسجله لدينا كفرع في سجل الشـركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (١٤٩) تاريخ ٢٠٠١/٢/٨.

اسم الشركة : الشركة الحديثه لنقل.

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١. اسامه موسى حنا خوري	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
٢. زهير موسى حنا خوري	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
٣. شركة البا هاوس	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء

غايات الشركة :

- ١- تعاطي اعمال النقل البري والبحري والجوي للبضائع على مختلف انواعها شريطة الحصول على التراخيص اللازمه.
- ٢- مزاولة الأعمال البحريه وتشمل النقل البحري بمختلف انواعه والوكالات البحريه ووكالات الخطوط والبواخر وتمثيلها واعمال الستيفدوريه(تنفيذ البضائع) والتجريم والمعاينه والتخزين والنقل وامتلاك البواخر وبنائها واستئجارها وتسييرها والنقل بها وامتلاك واستئجار الأموال المنقوله وغير المنقوله اللازمه لتحقيق غايات الشركة وبوجه عام القيام بأي من أعمال النقل البريه والبحريه والجويه التي ترى الشركة ان لها فائده منها.
- ٣- ان تشتري او تستأجر او تبني او باية طريق تمتلك سفن وبواخر ووسائط نقل من اي نوع واجهزتها ومعداتها وان تستخدمها في نقل الركاب والبضائع والمحاصيل والبريد من كافة الأصناف وبدون تحديد مـن ميناء العقبه واي ميناء في العالم وبين موانيء العالم المختلفه.
- ٤- ان تقوم بأعمال النقل برا وبحرا وجوا وأعمال مالكي السفن ووكلاء السفن والخطوط البريه والبحريه والجويه وأعمال التخزين وأعمال الأرصفه وتأمين البواخر والبضائع واستئجار او امتلاك وادارة المستودعات ومستودعات التبريد.
- ٥- ان تقوم بأعمال الوسطاء او الممثلين او الوكلاء او المديرين لأية مؤسسات او ممتلكات لها علاقه بأغراض الشركة او بأعمالها.
- ٦- الأشتراك مع شركات مماثله او تمتلك حصص فيها.
- ٧- اية أعمال اخرى تتعلق بالنقل البري والبحري والجوي تقرره الشركة.

مركز الشركة :
المناطق الحره /الزرقاء (فرع).
مقدار راس مال الشركة :
(٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار.
مدة الشركة : ضمن القوانين و الأنظمه و التعليمات.
تاريخ ابتداء العمل : ٢٠٠١/٢/٨.
رقم الايصال المالي : (٨٥٤٠١) تاريخ ٢٠٠١/٢/٨

٧ – اعلن بأن شركة (محمود ابو الراغب و شريكه) والمسجله لدينا في سجل شركات تضامن تحت الرقم (٢٥٦) تاريخ ٢٠٠١/٢/٨.

إسم الشركه : شركة محمود ابو الراغب و شريكه.

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١. محمود عثمان اسماعيل ابو الراغب	أردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٢. عبد الحي يحي جمجوم	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركه :

١ - مطعم.
٢- خدمات طعام و شراب.

مركز الشركه :
المناطق الحرة/الزرقاء .
مقدار رأسمال الشركه :
(٥٠٠)خمسماية دينار.
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل: ٢٠٠١/٢/٨.
رقم الايصال المالي :
(٨٥٤١) تاريخ ٢٠٠١/٢/٨.

٨– اعلن بأن شركة (معن ومثنى جرار) والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن (فرع) تحت الرقم (٢٤٤) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٢.

اسم الشركة : معن ومثنى جرار.

اسم الشركاه	الجنسيه	العنوان
١.معن واصف شافع جرار	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
٢. مثنى واصف شافع جرار	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء

غايات الشركة :

- ١- استيراد وتصدير.
- ٢- تجارة الجمله من الهدايا.
- ٣- التسويق.
- ٤- تجارة التجزئه في الادوات والأجهزه المكتبيه (قرطاسيه).
- ٥- تجارة الجمله في الأدوات والأجهزه المكتبيه (قرطاسيه).
- ٦- تجارة الجمله في الأجهزه المكتبيه ولوازمها.
- ٧- وكالات تجاريه.
- ٨- كمسيون.
- ٩- تجارة التجزئه في الهدايا.
- ١٠- اقتراض الأموال اللازمه لها من البنوك.

مركز الشركة :
المناطق الحره /الزرقاء (فرع).
مقدار راس مال الشركة :
(٥٠٠٠) خمسة الآف دينار.
مدة الشركة :
ضمن القوانين و الأنظمه و التعليمات.
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠١/١/٢٢.
رقم الايصال المالي :
(٤٨٩٨٠) تاريخ ٢٠٠١/١/٢١.

٩ – اعلن بأن شركة (علي العبد العال وشريكه) والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن (فرع) تحت الرقم (٢٦٤) تاريخ ٢٠٠١/٢/١٥.

اسم الشركة : علي العبد العال وشريكه.

اسم الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-علي احمد ابراهيم العبد العال	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
٢. محمد جمعه ابراهيم الزعبي	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء

غايات الشركة :

١- مكاتب التخليص على البضائع.

مركز الشركة :

المناطق الحره /الزرقاء (فرع).

مقدار راس مال الشركة :

(٢٠٠٠) الفان دينار.

مدة الشركة :

ضمن القوانين و الأنظمه و التعليمات.

تاريخ ابتداء العمل :

٢٠٠١/٢/١٥.

رقم الايصال المالي :

(٨٥٥٩٨) تاريخ ٢٠٠١/٢/١٥.

١٠ – اعلن بأن شركة (ياسر الحميدي وشركاه) والمسجله لدينا كفرع في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٢٥٠) تاريخ ٢٠٠١/٢/٥.

اسم الشركة : ياسر الحميدي وشركاه.

اسم الشركاء	الجنسيه	العنوان
١. ياسر عبدالعزيز فرحان الحميدي	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
٢. حسام سليمان سمرين	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
٣. محمود ماجد موسى سمرين	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
٤. محمود خليل عبدالحافظ	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء

غايات الشركة :

١- تخليص ونقل البضائع.

مركز الشركة :

المناطق الحره /الزرقاء (فرع).

مقدار راس مال الشركة :

(١٠٠٠٠) عشرة الآف دينار.

مدة الشركة :

ضمن القوانين و الأنظمه و التعليمات.

تاريخ ابتداء العمل :

٢٠٠١/٢/٥.

رقم الايصال المالي :

(٨٥٢٢٣) تاريخ ٢٠٠١/١/٣١.

١١ – اعلن بأن شركة (ابو السخن وداود) و المسجله لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٢٦١) تاريخ ٢٠٠١/٢/١٤.

اسم الشركة : ابو السخن وداود.

اسم الشركاء	الجنسيه	العنوان
١. ماجد محمد ابو السخن	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
٢. محمود محمد داود	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء

غايات الشركة :

١- استيراد وتصدير.

٢- تجارة التجزئه في السيارات الجديده.

٣- تجارة التجزئه في السيارات المستعمله.

مركز الشركة :

المناطق الحره /الزرقاء.

مقدار راس مال الشركة :

(٥٠٠٠) خمسة الآف دينار.

مدة الشركة :

ضمن القوانين و الأنظمه و التعليمات.

تاريخ ابتداء العمل :

٢٠٠١/٢/١٤.

رقم الايصال المالي :

(٨٥٥١٩) تاريخ ٢٠٠١/٢/١٤.

١٢ – اعلن بأن شركة (شارما و شريكته) و المسجله لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٢٥٥) تاريخ ٢٠٠١/٢/٧.

اسم الشركة : شركة شارما و شريكته.

الاسم	الجنسيه	العنوان
١-بيشا شارما	هندي	المنطقه الحره /الزرقاء
٢- رولى شارما	هندي	المنطقه الحره /الزرقاء

غايات الشركة :-

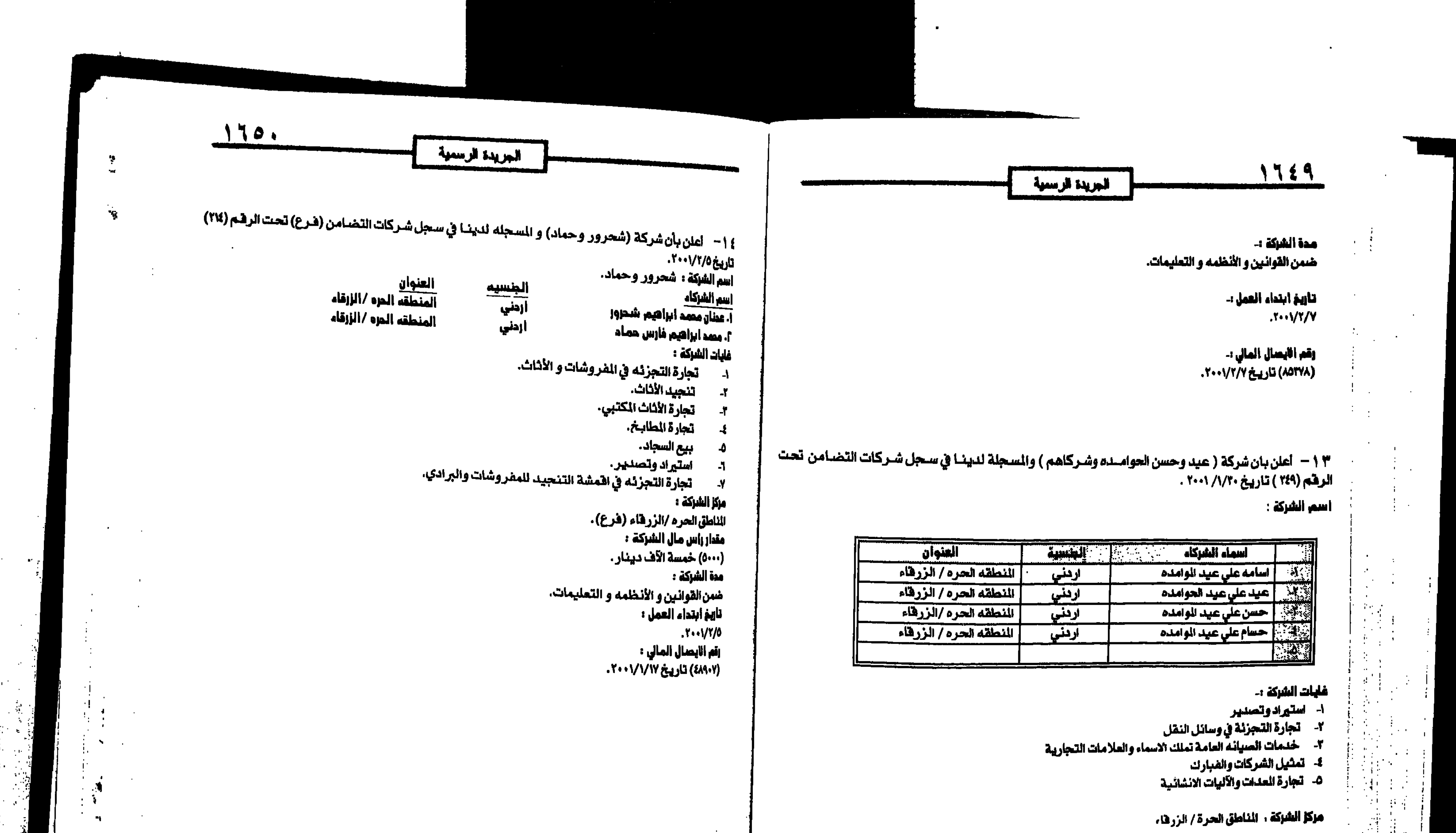
١- تجاره عامه.

مركز الشركة :-

المناطق الحره /الزرقاء.

مقدار راس مال الشركة :-

(٤٠٠٠٠) اربعون الف دينار.



مدة الشركة :-
ضمن القوانين و الأنظمه و التعليمات.

تاريخ ابتداء العمل :-
٢٠٠١/٢/٧.

رقم الايصال المالي :-
(٨٥٣٧٨) تاريخ ٢٠٠١/٢/٧.

١٣ – أعلن بان شركة (عيد وحسن الحوامـده وشـركاهم) والمسجلة لدينـا في سـجل شـركات التضـامن تحت الرقم (٢٤٩) تاريخ ٢٠٠١/١/٣٠ .

اسم الشركة :

	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١	اسامه علي عيد الموامده	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٢	عيد علي عيد الحوامده	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٣	حسن علي عيد الموامده	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
٤	حسام علي عيد الموامده	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٥			

غايات الشركة :-
١- استيراد وتصدير
٢- تجارة التجزئة في وسائل النقل
٣- خدمات الصيانه العامة تملك الاسماء والعلامات التجارية
٤- تمثيل الشركات والفبارك
٥- تجارة المعدات والآليات الانشائية

مركز الشركة : المناطق الحرة / الزرقاء

مقدار راسمال الشركة : (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار .
مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل : ٣٠ / ١ / ٢٠٠١ .
رقم الإيصال المالي : (٨٥١١٠) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٨

١٤- اعلن بأن شركة (شحرور وحماد) و المسجله لدينـا في سجل شـركات التضـامن (فـرع) تحت الرقم (٢١٤) تاريخ ٢٠٠١/٢/٥.
اسم الشركة : شحرور وحماد.

اسم الشركاء	الجنسيه	العنوان
١. عدنان محمد ابراهيم شحرور	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
٢. محمد ابراهيم فارس حماد	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء

غايات الشركة :
١- تجارة التجزئه في المفروشات و الأثاث.
٢- تنجيد الأثاث.
٣- تجارة الأثاث المكتبي.
٤- تجارة المطابخ.
٥- بيع السجاد.
٦- استيراد وتصدير.
٧- تجارة التجزئه في اقمشة التنجيد للمفروشات والبرادي.

مركز الشركة :
المناطق الحره /الزرقاء (فرع).
مقدار راس مال الشركة :
(٥٠٠٠) خمسة الآف دينار.
مدة الشركة :
ضمن القوانين و الأنظمه و التعليمات.
تاريخ أبتداء العمل :
٢٠٠١/٢/٥.
رقم الايصال المالي :
(٤٨٩٠٧) تاريخ ٢٠٠١/١/١٧.

المطالبـــات

إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قـــانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (شمال عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١.	اسامه رشاد عبدالرزاق بركات	٠٠٠٦٦٧١٦١	٤٠٠	٤٩٩	٩٨
٢.	مصباح محمد مصطفى سرور	٠٠٠٨٠٧٨٠٠	٤٧٨	١٤٢٧	٩٩-٩٦
٣.	نادر رشاد عبدالرزاق بركات	٠٠٠٨١٠٦٢٢	٦٠٠	١٠٥٩	٩٩-٩٧
٤.	عبدالله عواد عقله العقيل	٠٠٢٠٤٢٠٠٢	٢٢٠	٦٤٧	٩٨-٩٧
٥.	ثائر محمد علوان الدليمي	٠٠١٢٦٨٥٩٧	٠	١٥٣٦	٩٦
٦.	شركة جمال ديلاق وشركاه	٠٠٢٩١٣٨٢٨	٠٨٠	٧٦٠٩	٩٩-٩٧
٧.	وليد عبد الرزاق مرسي السعودي	٠٠٢٠٣٤٥٠٦	٩٤٧	٥٠٧	٩٨-٩٧
٨.	نظام محمد محمود جابر	٠٠٢٠٣٩٨٩٣	٠	٢٦٤	٢٠٠٠-٩٩
٩.	مؤسسات سهيل "محمدتيسير" غنام	٠٠٢٠٠٦٦٨٥	٩٠٠	٤٠٣	٢٠٠٠-٩٨
١٠.	نازلي حربي يعقوب صوالحه	٠٠٧٩١٣٦٢١	٩٠٠	٢٨٥	٢٠٠٠-٩٩
١١.	عبدالكريم محمد علي عطار	٠٠٢٠٤٨٢٨٠	٣٦٠	٣٢٩٨	٩٣
١٢.	فاروق زكي سعيد البواب	٠٠٠٩٨٨١٠٣	٠	٧٦٢	٩٦
١٣.	احمد عبدالمنعم عباس العمله	٠٠٠٥٥٨٨١٨	٠	٧٦٧٨	٨٦

إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قـــانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (شمال عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١.	ياسر جميل احمد عبدالقادر	٠٠٠٥٢٦٧٨٩	٢٠٧	٦٨٤٩	٩٩+٩٤
٢.	فرحان سليم حسن ابو حمدان	٠٠٠٨٦٦٩١١	٥٩٠	٩٣٦٤	٩٨+٩٥
٣.	فؤاد فرحان سليم ابو حمدان	٠٠٠٨٦٦٩٣٨	٥١٤	٢٨١١	٩٨+٩٥
٤.	عدنان احمد اسعد محمود	٠٠٠٩٩١٧٣٢	٥٨٠	١٧٠١	٩٩-٩٤
٥.	فضل فضل محمد كنعان	٠٠١٣٥٦٦٥٨	٢٣٢	٧٥٤٦	٩٧-٩٤
٦.	لمه حسن موسوست حينا	٠٠١٣٧٧٣٩٦	٠٢٠	٣٩٠٧	٩٩+٩٥+٩٤
٧.	بكر محمود محمد القباني	٠٠١٤١٨٤٥٩	٢٦٠	٢٠٧٦٦	٩٦-٩٣
٨.	"مريم نعمه" مفلح السعد العساف	٠٠٢٠٤١٤١٣	٢٠٠	٥٨٩٥	٩٥
٩.	عدنان احمد صالح الاشقر	٠٠٢٠٤٥٨١٨	٢٠٠	٧٠٩	٩٩-٩٨
١٠.	سامي محمد عبدالحميد صلاح	٠٠٢٠٦٥٣٠٤	٧٠٠	١٠٠٨	٩٩-٩٨
١١.	شركة طالب عواد وشريكه	٠٠٢٩٣١٣٨٩	٠	١٠٩٧	٩٨
١٢.	سمير عيسى خليل مبيضين	٠٠٥٠١٠٧٤٨	٥٠٠	٦٤٣	٩٩
١٣.	عبدالحميد محمد عياش عياد	٠٠٧٦٩٥٧٨٠	٦٠٠	١٤٦٩	٩٨
١٤.	عاطف بشاره سليم حمده	٠٠٢٠٧٤٥٠٨	٩٢٠	٧٨٤١	٩٩-٩٨
١٥.	فايز عبداللطيف الحاج خضر	٠٠٢٠٤٣٠٤١	٣٤٠	٦٧٢٧	٩٩-٩٥
١٦.	طلال عبدالرحمن اسعد كوكش	٠٠٦١٦٩٥٧٠	١٤٩	١٩٠٣	٩٢
١٧.	عبداللطيف محمد قاسم طبيله	٠٠٠١٥٢٧٩٠	٣٥٠	٨٥١٨	٩٥-٩٤
١٨.	ثروت محمود يوسف عيسى	٠٠٠٣٧٠٥٢٥	٢٠٥	٣٣٢٠	٩٩+٩٧

إعــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قـــانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

التسلسل	اسم المكلفين التابعين لمديرية الدخل	الرقم الضريبي	الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١	خالد سعيد محمد ابو عاقوله	٠١٢٣٣٢٢٥٠٤	٩٨٧	٣٠٢٦	٩٨-٨٨
٢	خالد راشد دواس هلال الخالدي	٠١٢٣٣٢٥٤٢	٤٤٣	١٦٥٧٥٥	٩٦-٩٣
٣	صالح عبد الله ابراهيم ابو ستيته	٠١٢٣١٧٤٦٢	٥٩٥	٧٦٠٣	٩٨-٨٥
٤	كامله مصطفى محمد المثاني	٠١٢٣٢٤٢٩٩	٠٧١	١٨١١	٩٨-٨٩
٥	المرحوم ابراهيم الياس ابراهيم القار بالاضافه للتركه	٠١٢٣٠٠٨٣٧	-	١٢٠	٩٥-٩٢
٦	احمد حمد سليمان شهاب	٠١٢٣٠٥٠٨١	٨٠٦	١٤٦٢	٩٨-٩٠
٧	توفيق علي خليل عيد	٠١٢٣٠٠٧٢١	١٥٠	٢١٥٤	٩٩-٩٦
٨	المرحوم جلال مرزوق فليح القلاب بالاضافة للتركه	٠١٠٠٥٩٧٥٠	٧٥٧	٦٧٧٤	٨١-٧٦
٩	خالد ناصر احمد عقيلات	٠١٢٣٧١٦٢٩	٦٠٠	٢٥٦	٩٨-٩٠
١٠	رائد سالم عايرابو ليمون	٠١٢٣٧٤٨٤٩	٧٠٩	٢٨٤	٩٨-٩٣
١١	زكي احمد محمد المشرقي	٠١٢٣٣٣٣٠١	٦٥٧	٣٧٩	٩٨-٨٥
١٢	عزمي محمد يوسف ثابت	٠١٢٣٧٤٣١٨	٩٧٠	١٠٨	٩٤-٩٠
١٣	عبد الله عيد مرزوق نهار	٠٠٥٠٤١١٩٨	٤٠٦	١٣٠٨٠	٩٧-٨٣
١٤	محمد توفيق علي عيد	٠١٢٣٣٠٩٥٧	٢٤٥	٤٤٠	٩٩-٩٢
١٥	محمد خلف قاسم النعيمي	٠١٢٣٤٣٥٦٠	٤٧٤	١٠٤٤	٩٥-٨٩
١٦	محمد احمد قريان شديفات	٠١٢٣٥٩١٩٠	٠٦٢	١٨٣	٩٨-٩١
١٧	محمد قاسم محمد الشنابله	٠١٢٣٧٣٩٢٣	٤٠٠	١٠٨٩	٩٩-٩٠
١٨	محمد خير حسين صالح حسن الفاعوري	٠١٢٣٢٦٢٣٢	٥٥٦	٢٦٠٩	٩٨-٩٠
١٩	موسى محمد عيسى الهندي	٠١٢٣٢١٧٦١	٣٣٠	٧٢٩	٩٨-٩٥
٢٠	نايف محمد صالح الحمدان	٠١٢٣٧٣٤٧٨	٨٧٠	٣٢٩	٩٩-٩١
٢١	نايف راضي ثلاج الفواعره	٠١٢٣٣٠٩٩٠	٨٢١	٧٥٣	٩٥-٨٧
٢٢	نايف مفضي مقبل الخزاعله	٠١٢٣٧٠٣٩٨	٤٩٥	١٩١	٩٥-٨٣
٢٣	يوسف احمد محيسن العموش	٠١٢٣١١٦٥٠	٤٣٦	١٣٣٢٢	٩٨-٨٨

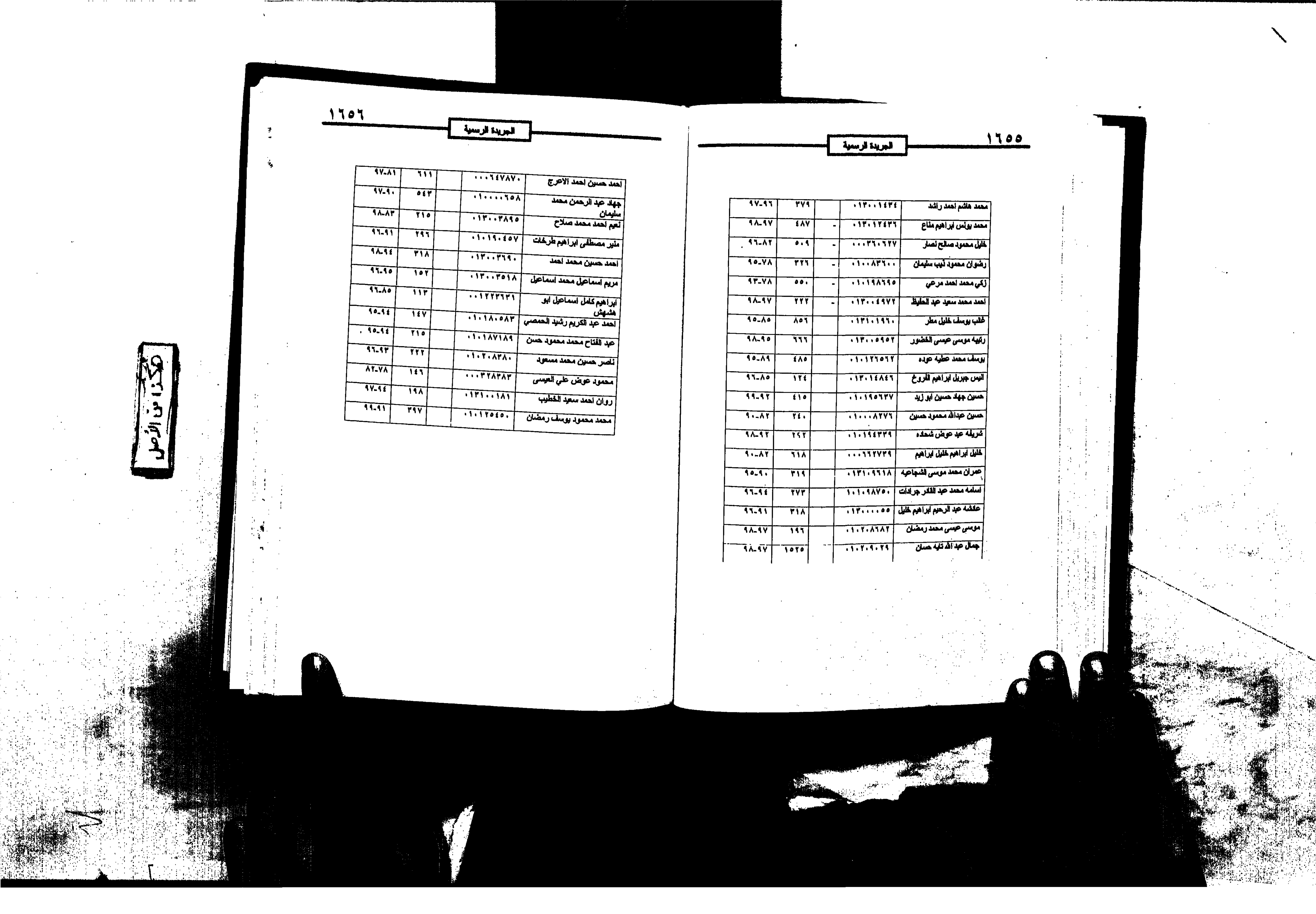
إعــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قـــانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية ضريبة دخل الرصيفه	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات الماليه
		فلس	دينار	
عبد الحميد حسن موسى السليمان	٠١٠١٨٨٥٧٦	-	١٨٠	٩٨-٩٧
نوره سعدي ابراهيم عوض	٠١٠٠١١٧٥٧	-	٥٦٨	٩٧-٩٢
محمد حسني محمد ابو شنب	٠١٠١٣٦٩٢٤	-	١٧٦	٩٥-٩٣
ابراهيم سعيد محمد اسعد	٠٠٠٧٨٩٥٩٣	-	١٠٢	٩٧-٧٨
علي طالب ابراهيم الدعجه	٠١٠٠٧٠٠٠١	-	٥١٤	٩٦-٨٢
محمد حسن عبدالله عبد الله	٠١٠١٩٠٣٠٩	-	٥٧٥	٩٨-٩٣
احمد فارس عبد المالك حمدان	٠١٣١٠٢١٥٠	-	٥٣٤	٩٥-٩٠
احمد حسن محمد حمد	٠١٠٢٠٨٩٣٣	-	١٥١	٩٨-٩٤
اسامه جمعه يوسف النعيمي	٠١٣١٠٩٧٤٠	-	٣٢٢	٩٧-٩١
باسم خليل صالح القدومي	٠١٣٠٠٥٣٢٤	-	٢٣٤٦	٩٨-٨٥
تغريد ذياب احمد يمين	٠١٣٠٠٩٧٧٠	-	٢٣٦٨	٩٨-٩٧
حليمه عبد الله اسماعيل "جبران علي"	٠١٠١٥٧٠٥٠	-	٤٧٨	٩٨-٨٧
خالد صبحي عبد القادر الاشقر	٠١٣٠٠٣٠٤٦	-	١٣٢	٩٥-٩٠
جميل محمد عبد مباشر	٠١٠٠٣٢٠٩٦	-	٢١٤	٩٨-٩٣
خديجه مروح صادق موسى	٠١٠٢١١٥٦٠	-	٥٩٤	٩٨-٩٦
يوسف محمد احمد باغي	٠١٣١٠٢٤٥١	-	١٦٦	٩٧-٩٤



محمد هاشم احمد راشد	٠١٣٠٠١٤٣٤		٣٧٩	٩٧-٩٦
محمد يونس ابراهيم مناع	٠١٣٠١٢٤٣٦	-	٤٨٧	٩٨-٩٧
خليل محمود صالح نصار	٠٠٠٣٦٠٦٢٧	-	٥٠٩	٩٦-٨٢
رضوان محمود ذيب سليمان	٠١٠٠٨٣٦٠٠	-	٣٢٦	٩٥-٧٨
زكي محمد احمد مرعي	٠١٠١٩٨٦٩٥	-	٥٥٠	٩٣-٧٨
احمد محمد سعيد عبد الحفيظ	٠١٣٠٠٤٩٧٢	-	٢٢٢	٩٨-٩٧
غالب يوسف خليل مطر	٠١٣١٠١٩٦٠		٨٥٦	٩٥-٨٥
رئيبه موسى عيسى الخضور	٠١٣٠٠٥٩٥٢		٦٦٦	٩٨-٩٥
يوسف محمد عطيه عوده	٠١٠١٢٦٥٦٢		٤٨٥	٩٥-٨٩
اليمن جبريل ابراهيم الفروخ	٠١٣٠١٤٨٤٦		١٢٤	٩٦-٨٥
حسين جهاد حسين ابو زيد	٠١٠١٩٥٦٣٧		٤١٥	٩٩-٩٢
حسين عبدالله محمود حسين	٠١٠٠٠٨٢٧٦		٢٤٠	٩٠-٨٢
شريفه عيد عوض شحاده	٠١٠١٩٤٣٣٩		٢٩٢	٩٨-٩٢
خليل ابراهيم خليل ابراهيم	٠٠٠٦٦٢٧٣٩		٦١٨	٩٠-٨٢
عمران محمد موسى الشجاعيه	٠١٣١٠٩٦١٨		٣١٩	٩٥-٩٠
اسامه محمد عبد القادر جرادات	١٠١٠٩٨٧٥٠		٢٧٣	٩٦-٩٤
عائشه عبد الرحيم ابراهيم خليل	٠١٣٠٠٠٠٥٥		٣١٨	٩٦-٩١
موسى عيسى محمد رمضان	٠١٠٢٠٨٦٨٢		١٩٦	٩٨-٩٧
جمال عبد الله ثلية حسان	٠١٠٢٠٩٠٢٩		١٥٢٥	٩٨-٩٧

احمد حسين احمد الاعرج	٠٠٠٦٤٧٨٧٠		٦١١	٩٧-٨١
جهاد عبد الرحمن محمد سليمان	٠١٠٠٠٠٦٥٨		٥٤٣	٩٧-٩٠
نعيم احمد محمد صلاح	٠١٣٠٠٣٨٩٥		٢١٥	٩٨-٨٣
منير مصطفى ابراهيم طرخات	٠١٠١٩٠٤٥٧		٢٩٦	٩٦-٩١
احمد حسين محمد احمد	٠١٣٠٠٣٦٩٠		٣١٨	٩٨-٩٤
مريم اسماعيل محمد اسماعيل	٠١٣٠٠٣٥١٨		١٥٢	٩٦-٩٥
ابراهيم كامل اسماعيل ابو هشهش	٠٠١٢٢٣٦٣١		١١٣	٩٦-٨٥
احمد عبد الكريم رشيد الحمصي	٠١٠١٨٠٥٨٣		١٤٧	٩٥-٩٤
عبد الفتاح محمد محمود حسن	٠١٠١٨٧١٨٩		٢١٥	٩٥-٩٤
ناصر حسين محمد مسعود	٠١٠٢٠٨٣٨٠		٢٢٢	٩٦-٩٣
محمود عوض علي العيسى	٠٠٠٣٢٨٣٨٣		١٤٦	٨٢-٧٨
روان احمد سعيد الخطيب	٠١٣١٠٠١٨١		١٩٨	٩٧-٩٤
محمد محمود يوسف رمضان	٠١٠١٢٥٤٥٠		٣٩٧	٩٩-٩١

مطالبـــــات

صادرة عن مدير عام دائرة الجمارك

- يتحقق على:-

بسام خليل سمور الحجاج/ الوحدات.

مبلغ (٢١٦) مائتين وستة عشر ديناراً و٧٠٠ فلس سنداً لقرار تحصيل

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعـــدد الجريـــدة الرســـمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

بشار زكي الخصاونة.

مبلغ (٤١١) اربعمائة وأحدى عشر ديناراً، سنداً لقرار تغريم.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعـــدد الجريـــدة الرســـمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

علي مقبل عيد القواعرة/ الزعتري.

مبلغ (٧٧٩) سبعمائة وتسعة وسبعين ديناراً، سنداً لقرار تغريم.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعـــدد الجريـــدة الرســـمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على كل من:-

١ – لؤي سعادة حسين سعادة صوان/ عمان.

٢ – نبيل حسن محمد ابو عمشة/ عمان.

٣ – الشركة الدولية لخدمات رجال الاعمال ستال.

مبلغ (٢٤٠) مايتين واربعين ديناراً و ٨٠٠ فلس، سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية ٩٩/٣٩٥.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرســـمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على كل من:

الشركة المتحدة للتامين المساهمة المحدودة/ عمان.

مبلغ (٢٤٨٨) الفين واربعماية وثمانية وثمانين ديناراً، سنداً لقرار تحصيل وتغريم.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرســـمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على كل من:

١ – محمد عبد الرحمن هواش المطلق/ سعودي.

٢ – محمد هواش دهش الرويلي/ سعودي.

مبلغ (٤٣٠) اربعماية وثلاثين ديناراً، سنداً لقرار تغريم.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرســـمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على كل من:

شركة خدمات الشحن و التجارة الدولية/ العقبة.

مبلغ (١٦٠٠) الف وستماية دينار سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرســـمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على كل من:

١ – شرحبيل مشهور كايد الروسان/ م.ح زرقاء.

٢ – معرض رعد.

مبلغ (١٠٠) مائة دينار، سنداً لقرار تغريم.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرســـمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على كل من:

شركة اللوازم العلمية والطبية – عمان.

مبلغ (١٠٠٦) الف وستة دنانير و ٦٥٠ فلساً، سنداً لقرار تغريم.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرســـمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:
عبد الرحمن عبدالله شوعي العمرو/ الكرك.
مبلغ (٣٨٠) ثلاثماية وثمانين ديناراً و ٤١٠ فلسات سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:
جمال خالد عيفان التل/ الزرقاء.
مبلغ (٥٠١) خمسماية وواحد دينار سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٠/٣١٢.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على كل من:
محلات الصفير التجارية/ عمان.
مبلغ (٢٢٣) مايتين وثلاثة وعشرين ديناراً سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:
جهاد يوسف مفضي خريسات/ السلط.
مبلغ (٥٧٩) خمسماية وتسعة وسبعين ديناراً سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على كل من:
شركة مطبعة القوفا التجارية/ عمان.
مبلغ (٥٣٥٧) خمسة آلاف وثلاثمايه وسبعة وخمسين ديناراً و ٨٨٠ فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٩/١٢٤ المصدق بقرار الاستئناف رقم ٩٩/١٦٢ المميز بالرقم ٩٩/٩٩٠.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

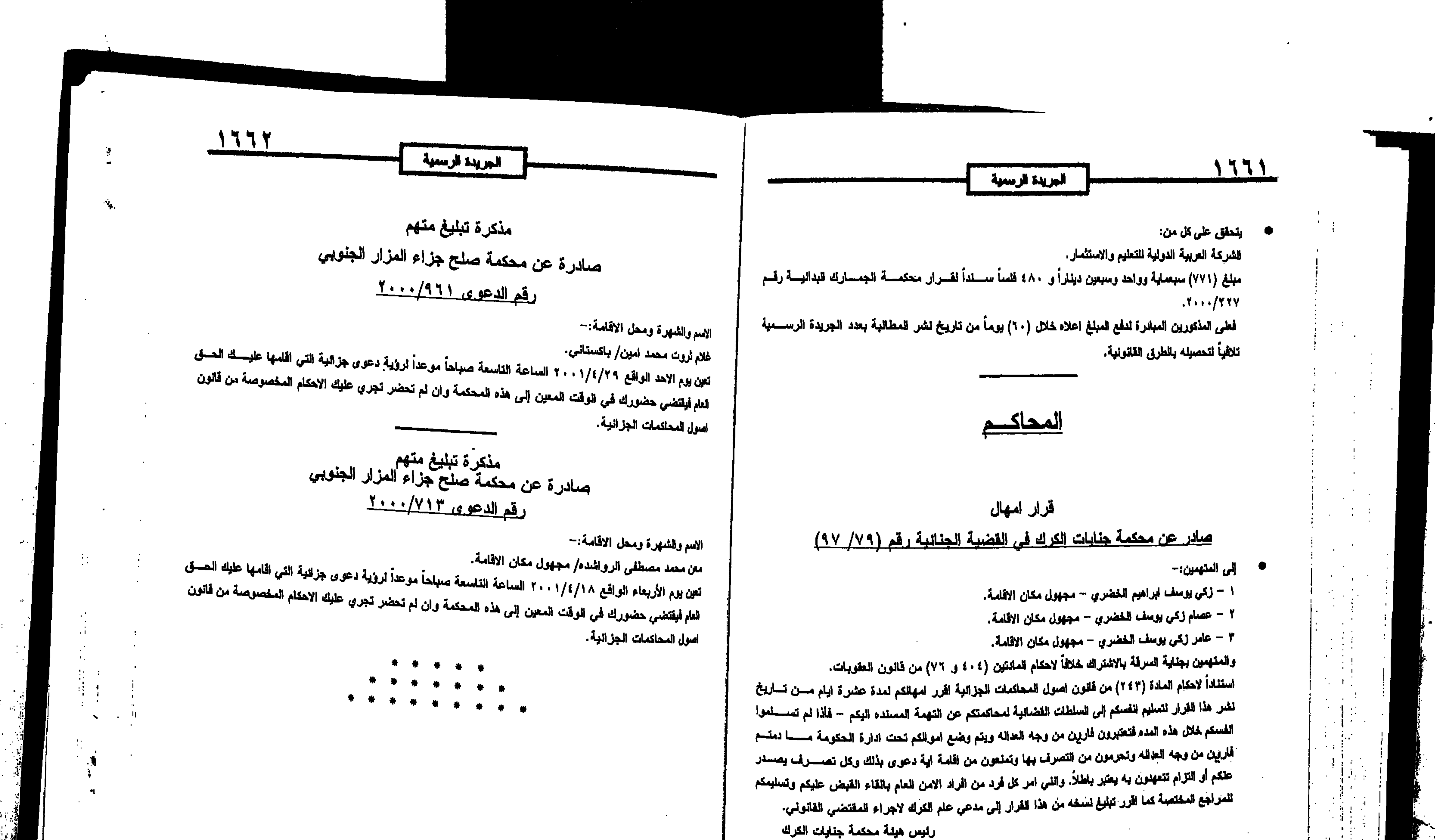
- يتحقق على:
عايش مسلم عايش الجبالي – عمان.
مبلغ (١٤٩٣) الف واربعماية وثلاثة وتسعين ديناراً واربعماية فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٩/٣٤١.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:
سامي ناجي ابراهيم الفانك/ اربد.
مبلغ (٢٩٢) مايتين واثنين وتسعين ديناراً سنداً لقرار تغريم.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:
فؤاد جميل ابراهيم صليبي/ عمان.
مبلغ (١٠٧٦) الف وستة وسبعين ديناراً وستماية فلس سنداً لقرار تغريم.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على كل من:
شركة معن وماجد صلاح ساري/ بواسطة المؤسسة العامة للتخليص/ العقبة.
مبلغ (٨٥٢) ثمانماية واثنين وخمسين ديناراً سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:
عيسى محمد احمد الغول/ عمان– خلدا.
مبلغ (١٤٣١٩) اربعة عشر الفا وثلاثماية وتسعة عشر ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٧/٢٨٨.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.
- يتحقق على:
فاطمة الغول عمان – خلدا.
مبلغ (٨٧١٩) ثمانية الاف وسبعمايه وتسعة عشر ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٧/٢٨٨.
فعلى المذكورة المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.



- يتحقق على كل من:

الشركة العربية الدولية للتعليم والاستثمار.

مبلغ (٧٧١) سبعماية وواحد وسبعين ديناراً و ٤٨٠ فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٠/٢٢٧.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

المحاكم

قرار امهال

صادر عن محكمة جنايات الكرك في القضية الجنائية رقم (٧٩/ ٩٧)

- إلى المتهمين:-

١ - زكي يوسف ابراهيم الخضري - مجهول مكان الاقامة.

٢ - عصام زكي يوسف الخضري - مجهول مكان الاقامة.

٣ - عامر زكي يوسف الخضري - مجهول مكان الاقامة.

والمتهمين بجناية السرقة بالاشتراك خلافاً لاحكام المادتين (٤٠٤ و ٧٦) من قانون العقوبات.

استناداً لاحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالكم لمدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار لتسليم انفسكم إلى السلطات القضائية لمحاكمتكم عن التهمة المسنده اليكم - فاذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المده فتعتبرون فارين من وجه العداله ويتم وضع اموالكم تحت ادارة الحكومة ما دمتم فارين من وجه العداله وتحرمون من التصرف بها وتمنعون من اقامة اية دعوى بذلك وكل تصرف يصدر عنكم أو التزام تتعهدون به يعتبر باطلاً. والني امر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليكم وتسليمكم للمراجع المختصة كما اقرر تبليغ نسخه من هذا القرار إلى مدعي عام الكرك لاجراء المقتضي القانوني.

رئيس هيئة محكمة جنايات الكرك

القاضي غصبي المعايطة

مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة صلح جزاء المزار الجنوبي

رقم الدعوى ٢٠٠٠/٩٦١

الاسم والشهرة ومحل الاقامة:-

غلام ثروت محمد امين/ باكستاني.

تعين يوم الاحد الواقع ٢٠٠١/٤/٢٩ الساعة التاسعة صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة صلح جزاء المزار الجنوبي

رقم الدعوى ٢٠٠٠/٧١٣

الاسم والشهرة ومحل الاقامة:-

معن محمد مصطفى الرواشده/ مجهول مكان الاقامة.

تعين يوم الأربعاء الواقع ٢٠٠١/٤/١٨ الساعة التاسعة صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

* * * * * * *

* * * * * * * * *